

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور القضاء في تعزيز دولة القانون

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم القانونية
تخصص الدولة و المؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

الأستاذ نابي عبد القادر

-من إعداد الطالبين:

-بلعنثري محمد

-بشارف سيف الله رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الدكتور رقرقي زكرياء
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	الدكتور نابي عبد القادر
عضواً	جامعة سعيدة	الدكتور حمامي ميلود

السنة الجامعية:

2024/2025م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور القضاء في تعزيز دولة القانون

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم القانونية
تخصص الدولة و المؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

الأستاذ نابي عبد القادر

-من إعداد الطالبين:

-بلعنثري محمد

-بشارف سيف الله رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الدكتور رقراقي زكرياء
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	الدكتور نابي عبد القادر
عضواً	جامعة سعيدة	الدكتور حمامي ميلود

السنة الجامعية:

2024/2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إلى من غرس في نفسي حب العلم والمعرفة، إلى من كان دعاؤهم لي زادًا في مسيرتي، إلى

من سهروا وتعبوا من أجلي، إلى والديّ العزيزين، رمز التضحية والعطاء، أهدي ثمرة

جهدي. إلى أساتذتي الكرام الذين لم يخلوا عليّ بعلمهم وتوجيههم، إلى كل من وقف

بجانبي وشجعني وساندني، إلى أصدقائي الذين شاركوني لحظات التعب والفرح، أهدي

هذه المذكرة عربون محبة وامتنان.

بلعنري

مُحَمَّد



أهدي هذا العمل إلى والدي العزيزين حفظهم الله و أطال في عمرهم كما أهدي

إهدائي الخاص إلى أخي الغالي أحمد حفظه الله و رعاه الذي وقف معي طيلة مشواري

الجامعي و كان دعما و سنداً لي كما لا أنسى إخوتي أبوبكر و طبوش و نهلة

حفظهم الله و رعاهم

بشارف سيف الله رشيد

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ:

﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله..... ومن أهدى إليكم معروفنا فكافئوه فإن لم

تستطيعوا فادعوا له.﴾

وعملنا بهذا الحديث واعتدنا بالجميل نحمد الله عز وجل،

ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "النايبي عبد القادر" الذي رافقنا طيلة هذا

العمل البحثي وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين الله عز وجل أن يسد خطاه

ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد و كل من ساعدنا بمعلومة

نصيحة إرشاد توجيه أو بكلمة طيبة في أي مكان.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل السداد إلى الرشاد والعفاف والغني وان

يجعلنا هداة مهتدين.



قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص-ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ط	دون طبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية
مج	مجلد
ع	عدد
ط	طبعة
ص	الصفحة

مقدمة

دولة القانون هي التي تسود فيها القوانين على الجميع دون استثناء، حيث يخضع الحاكم والمحكوم لسلطة القانون، ففي ظل دولة القانون، تحمي الحقوق وتضامن الحريات، ويفصل في السلطات لتحقيق التوازن والعدالة. إنها الضامن الحقيقي لكرامة الإنسان و الأساس المتين لأي نظام ديمقراطي عادل .

تعد دولة القانون، أو ما يعرف ب "خضوع دولة القانون"، من أبرز السمات التي تميز الدولة الحديثة. و يقصد بها النظام الذي تقيّد فيه السلطات العامة بالقانون عند ممارستها للصلاحيات.

بعبارة أخرى، فإن دولة القانون هي الدولة التي يعلو فيها القانون، و تبني منظومتها القانونية وفق تسلسل هرمي، بحيث تستمد كل قاعدة قانونية مشروعيتها من قاعدة أعلى منها رتبة¹.

و لتحقيق هذا النموذج من الدولة، لا بد من توفر مجموعة من الضمانات الأساسية المتمثلة في: المشروعية الدستورية، الفصل بين السلطات، التعددية الحزبية وحرية التعبير .

لا يمكننا أن نتصور في عصرنا الحاضر وجود دولة حديثة لا تتبنى مبدأ المشروعية الدستورية الذي يمكن أن نعبر عنه بخضوع الدولة للقانون بمفهومه الواسع في جميع نشاطها و الأعمال الصادرة عنها لذلك كان وجود الدستور بمثابة القاعدة الأساسية التي تبني عليها الدولة القانونية .يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات إحدى أهم الضمانات الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون لما يكفله من احترام الحقوق و ضمان لممارسة الحريات، و يقصد بهذا المبدأ "ضرورة توزيع وظائف الدولة على السلطات العامة فيها تتولى كل منها وظيفتها بشكل مستقل عن الأخرى، على أن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في النطاق الذي يخولها إياه القانون-إعمالا للمقولة الشهيرة "السلطة توقف السلطة"- و

¹ - د. عبد القادر شربال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع و السلطة

، العدد 01، 06 أبريل 2011، جامعة وهران، الجزائر، ص31

عدم حصرها و تركيزها في يد سلطة واحدة على النحو الذي يمكن أن يشكل خطرا على حقوق الأفراد و حرياتهم¹.

إن تحقيق التداول السلمي للسلطة في إطار مجتمع ديمقراطي يفترض وجود تعددية سياسية حقيقية تجسّد التنوع القائم داخل المجتمع، وتعتبر عن مختلف توجهاته الفكرية و الاجتماعية. و تستمد هذه التعددية إلى وجود تنظيمات وسيطة تربط بين الشعب و مؤسسات الحكم ، تنظم العملية السياسية و توجهها ،وعلى رأسها الأحزاب السياسية ، التي عدّت في النظم الديمقراطية المعاصرة ظاهرة لا غنى عنها . فالأحزاب لا تقتصر أدوارها على المنافسة الانتخابية فحسب ، بل تؤدي وظائف جوهرية منها :التنظيم الفكري و السياسي. التواصل مع الجماهير ، تأهيل الناخبين للمشاركة الفعّالة في الحياة العامة، تعبئة المواطنين وتنظيم مشاركتهم السياسية².

وفي عصر تتسارع فيه وتيرة النهضة العلمية و التكنولوجية تبرز الحاجة الملحة إلى قضاء قوي قادر على مواكبة هذه التحولات و التعامل مع تحدياتها القانونية والأخلاقية فالتقدم العلمي لا يمكن أن يثمر في غياب منظومة قانونية عادلة تحمي الابتكار و تضمن الأمن القانوني. ومن هنا تتجلى العلاقة التكاملية بين القضاء كسلطة ضامنة لسيادة القانون ، وبين بناء مجتمع معرفي حديث يقوم على العدل و العلم معا. فجودة النظام القانوني تقاس بقدرته على التكيف مع كل التحولات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للمجتمع فالمنطلق الأساسي لفكرة الأمن القانوني و الأمن القضائي تتمثل في ضرورة توفير الحماية للحقوق و الحريات في ظل قواعد ثابتة تجنب التغيرات المفاجئة³.

¹ - د.مجدوب عبد الحليم، "مبدأ الفصل بين السلطات و دوره في حماية حقوق و حريات الأفراد"، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، ص 55.

² - هادي مشعان ربيع، "التعددية السياسية وعلاقتها بالتعددية الحزبية"، مجلة القانون الدستورية المؤسسات السياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار جمهورية العراق، ص 204.

³ - حنان بوحفص، سهام صديق، "تأثير القضاء الإداري في ترسيخ الأمن القانوني في الدولة تحقيقا لدولة القانون"، مجلة أبحاث

قانونية و سياسية ، المجلد 09 ، العدد 01، جوان 2024، بجامعة تموشنت، الجزائر ص 394

وهو ما تسعى إليه سلطات الدولة جاهدة بجميع فروعها عن طريق الأخذ بالإجراءات الشكلية الأساسية التي تسبق أو ترافق أي تعديل أو إلغاء أو إضافة في النصوص و المواد القانونية بواسطة السلطة القضائية بكل اختصاصاتها.

يعتبر القضاء الإداري و الدستوري من أبرز الآليات التي تتركس دولة القانون إذ يطلعان بدور محوري في حماية الحقوق و الحريات و ضمان شرعية الأعمال الإدارية و القانونية من خلال مراقبة مدى توافقها مع الدستور والمبادئ القانونية العليا، وهو ما يعزز ثقة الأفراد في النظام القضائي و يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني و الأمن القضائي .

إن سعي الدولة إلى تكريس مبادئ دولة القانون يفرض البحث في الركائز التي تضمن تحقيق ذلك، و على رأسها مبدأ الأمن القانوني الذي يسهر القضاء على تجسيد و من خلال هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لعرض المفاهيم الأساسية كالأمن القانوني و القضائي ، و تحليل طبيعة العلاقة بين القضاء و دولة القانون، مع تدعيم ذلك بالأمثلة و النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى اعتبارات أكاديمية و شخصية . فمن الناحية الأكاديمية . فإن موضوع "دور القضاء في تكريس دولة القانون " يعدّ من المواضيع الحيوية التي تواكب تطور الفقه القانوني و الإداري و الدستوري في ظل تعاظم دور القضاء في المجتمعات الحديثة، أما من الناحية الشخصية، فالدافع الأساسي لاختيارنا هذا الموضوع يتمثل في ميلنا للمواضيع المتعلقة بالقضاء باعتباره مؤسسة دستورية ورغبتنا في تعميق الفهم لآليات اشتغال القضاء كوسيلة لحماية الحقوق و تعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة .

تمثلت أهم الصعوبات التي وجدها أثناء إعداد هذه المذكرة في قلة المراجع التي تربط مباشرة بين مفهومي الأمن القانوني و دور القضاء ، إضافة إلى تداخل المصطلحات و تفاوت استعمالها في الفقه القانوني، مما استلزم جهدا مضاعفا في التمييز و التحليل.

و من هذا المنطق تتمحور الإشكالية الرئيسية للمذكرة حول: إلى أي مدى يساهم القضاء بمختلف أنواعه في تكريس مبادئ الأمن القانوني و تحقيق دولة القانون؟ و من أجل محاولة الإجابة على هذه الإشكالية ، يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- 1 - ما هو الإطار النظري لمفهوم الأمن القانوني وما علاقته بدولة القانون؟ .
 - 2 - كيف يرتبط الأمن القضائي بالأمن القانوني، ما صوره في تكريس دولة القانون؟ .
 - 3 - ما مدى نجاعة تدخل كل من القضاء الإداري والقضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني و ترسيخ دولة القانون في الواقع العملي؟ .
- وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم هذه الإشكالية إلى فصلين :

الفصل الأول يتضمن الإطار المفاهيمي للأمن القانوني وطبيعته علاقته بالأمن القضائي، والفصل الثاني يتضمن تكريس دولة القانون عبر القضاء الإداري و القضاء الدستوري.

المبحث التمهيدي:

أركان و خصائص دولة القانون

يمثل مفهوم دولة القانون إطارًا متينًا لإرساء الحكم العادل وتعزيز مبادئ العدالة والمساواة داخل المجتمع. ويستند هذا النموذج إلى جملة من المبادئ الأساسية، من أبرزها: التشريع الدستوري الذي يُشكّل الأساس القانوني لسلطة الدولة، والتعددية السياسية التي تضمن التفاعل السلمي والبناء بين المواطن والمؤسسات الحاكمة. كما تُعدّ الفصل بين السلطات آلية ضرورية لتحقيق التوازن بين مؤسسات الدولة ومنع تركّز السلطة أو سوء استخدامها، إلى جانب حرية التعبير التي تُعدّ ركيزة أساسية للمشاركة الشعبية والاستجابة المجتمعية. وفي هذا السياق، لا تُعتبر دولة القانون مجرد نموذج نظري، بل هي مسار شامل يتضمن ركائز وخصائص ضرورية لبناء مجتمع ديمقراطي مدني يحترم الإنسان وحقوقه. وهو ما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى ارتكاز هذا النموذج على المشاركة الواعية، ودور الدولة في حماية الحريات الفردية والجماعية، بالتوازي مع دعم البحث العلمي والتطور التكنولوجي كوسيلة محفزة للتنمية الشاملة¹.

المطلب الأول: أركان دولة القانون

تقوم دولة القانون على أركان أربعة وأساسية إذا اكتملت في المجتمع تميز حكمها بالرشد، ولكي ترقى إلى مصاف دولة قانونية فعلاً يجب أن تتوفر لديه الشروط التالية، ويسمى حينئذ بالحكم الرشيد، ويصبح مقبولا خاصة في أروقة الأمم المتحدة، بعد أن أصبح القانون الحكم الأساسي في العلاقات الدولية².

¹ . د. خروع أحمد، دولة القانون في العالم العربي — الاسلامي، دار الاسطورة و الواقع ، بن عكنون، الجزائر، ط 2، 2008 ص

79 .

² - د. أحمد خروع، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الأول: المشروعية الدستورية

تعد المشروعية الدستورية الركز الأساسي التي تقوم عليها دولة القانون باعتبارها تمثل إطار المرجع الأعلى الذي يحدد قواعد تنظيم السلطة والعلاقة بينها وبين الأفراد. فلكل دولة دستورية يعد بمثابة الوثيقة الأساسية التي تدين مقاومات الدولة وتنظم مبادئها ومؤسستها وتحدد الحقوق والواجبات كما يكرس مبادئ كبرى التي يؤمن بها المجتمع ومهما اختلف الطبيعة القانونية أو سياسية للدستور سواء كانت نتيجة تعاقد اجتماعي أو نتيجة توافق سياسي في ظروف تاريخية معينة أو حتى وليدة عرف متواترة فإنه يظل مصدر الأعلى للشرعي القانونية في الدولة والدستور يعبر عن الإرادة العامة للشعب ويجسد تطلعاته في بناء مجتمع يسوده العدل والمساواة واحترام الحقوق والحرية¹

وفي السياق العربي ستحدد أشكال أنظمة الدستورية بين أنظمة ملكية برلمانية وجمهورية ذات طابع رئاسي أو شبه رئاسي إلا أن القاسم المشترك بينها جميعا يتمثل في إقرارها بمبدأ سيادة الشعب والتنصيب على هوية إسلامية للدولة والانهاء القومي إلى الأمة العربية، ورغم وضوح هذه المبادئ على مستوى النصوص، الدستورية كقاعدة نظرية وواقع التزام بها في الحياة السياسية خاصة في ظل استقرار حالة الطوارئ وضعف المؤسسات الرقابية في العديد من الدول العربية بذلك فإن تحقيق دولة القانون يقتضي التفعيل مبدأ المشروعية الدستورية ليس فقط كنص مكتوب وإنما كدراسة واقعية وجسد خضوع جميع السلطات . بما فيها سلطة تنفيذية لأحكام الدستور في كافة تصرفاتها .

الفرع الثاني: التعددية الحزبية

تعتبر التعددية الحزبية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق دورة القانون إذ لا يمكن التصور قياسها في أحد أنظمة أحادية تقوم على احتكار السلطة أو نظام حزب الواحد الذي يقضي على الآخر ويكرس

¹ - د. خروع أحمد، المرجع السابق، ص 81-2 أنظر في تفصيل ذلك ، عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات و البحوث ، تونس 1987 .

الاستبداد. فالتعددية تمثل إطار الذي يسمح بالتعبير عن مختلف التوجهات الفكرية والسياسية داخل المجتمع وتجسد مبدأ التداول الثنائي على السلطة مما يضمن توازن القوة وحكم القانون¹.

ولا تكمن أهمية التعددية السياسية في مجرد كثرة الأحزاب وتعددتها العديد بل في قيمتها النوعية ودورها في تمثيل مختلف شرائح المجتمع من الطبيعي أن تشهد المجتمعات الخارجة من فترات الاستبداد افتتاح واسع عن حول التعددية الحزبية كارد فعل على سنوات أكبر السياسي، إلا أن الاستقرار السياسي والفعالية المؤسساتية يقتضيان في مرحلة لاحقة بلورة مشهد سياسي متوازن يقوم على قطبين رئيسيين أحدهما يمثل تيار المحافظ المدافع عن الهوية والتراث والآخر يجسد التيار الليبرالي الداعي إلى التحديث والتجديد ويفرق في هذين التيارين رغم اختلاف توجههما إلا أنهما يشتركان في حماية الكليات الوطنية والدفاع عن التوازن والمصالح العليا للدولة في إطار احترام أحكام الدستور كما يمكن أن تتواجد إلى جانبهما أحزاب سياسية ثانوية تقوم بالدفاع عن قضايا الأقليات والبيئة وحقوق الإنسان والمجتمع المدني^١. تجسد الانتخابات الحرة والنزيهة الأداة الأساسية التي تضمن وتداول السلطة بين الأحزاب وفقا لبرنامج ومشاريع إصلاحية تعرض أمام الناخبين ويتولى الحزب الفائز تشكيل الحكومة مع مراعاة التوازنات السياسية والاجتماعية التي قررتها الانتخابات ويخضع في ممارسته للسلطة لرقابة البرلمان ومسأله غير أن تحقيق التعددية السياسية الفعلية يظل رهينا بمصادقية الانتخابات وشفافيتها تطلب مشاركة واسعة من المواطنين في الحياة السياسية من خلال التصويت والانخراط في التنظيمات السياسية ومراقبة المجتمع كوسيلة لترسيخ مبادئ الدولة وضمنان استمراريتها².

¹ B.manin,princi pesdu gouvernement representatif champs ,paris 1996-

² د.فروج أحمد، المرجع السابق، ص 82

الفرع الثالث: الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات ركزة أساسية من ركائز دولة القانون حيث يمثل الضمانة الفعلية لحماية الحقوق والحريات ووضح حد للاستبداد الناجم عن تركيز السلطة بيد الجهة واحدة فهو لا يحكي فقط تنظيماً تقنياً لممارسة السلطة بل هو تدوير لنضال الشعوب من أجل فرض سيادتها الشعبية وتقييد سلطة الحاكم بألية قانونية ومؤسسة ورغم أن هذا المبدأ ارتبط في الفكر السياسي الحديث بأعمال الفيلسوف الشهير مونتيسكيو في مؤلفه الشهير روح القوانين إلا أن جذوره يمكن التماسها في أنظمة الحكم الإسلامية الكلاسيكية ، حيث كان توزيع الوظائف بين الأمراء (في الرياسة و الخلافة) ، و العلماء (في القضاء و الفتوى)، وأهل الحل و العقد (في التشريع و إدارة الشأن العام) يسجد شكلاً من أشكال الفصل بين السلطات يقوم على مبدأ التعاون والتوازن بين مختلف الفئات المؤثرة في إدارة الحكم.¹

ومع تطور الأنظمة السياسية ، أصبح الفصل بين السلطات مبدأ ثابتة في جميع الأنظمة الديمقراطية، بحيث يتم توزيع الوظائف الأساسية للدولة على ثلاث سلطات مستقلة:

● السلطة التشريعية: تتولى مهمة سن القوانين .

● السلطة التنفيذية: تتولى تنفيذ القوانين و إدارة الشؤون العامة.

● السلطة القضائية: تتولى الفصل في النزاعات و تطبيق القوانين.

ولا يعني الفصل بين السلطات الانفصال التام بينهما بل يقصد إقامة نظام يقوم على الاستقلال العضوي و الوظيفي لكل سلطة ، مع وجود آليات للتعاون و التوازن والرقابة النتيجة بهدف منع تغول سلطة على أخرى.²

¹ -أنظر في تفصيل ذلك عند محمد رشيد رضا ،الخلافة و الإمام العظمى ، مطبعة النار، القاهرة، ص1923.

² - د . خروغ أحمد ،المرجع السابق ،ص85.

الفرع الرابع: حرية التعبير

تعد حرية التعبير من أبرز الأركان الجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون، إذ لا يمكن لأي مجتمع يفتقد إلى هذا الحق الأساسي أن يحقق مشاركة فعلية وواعية في الحياة السياسية، أو أن يسهم بفعالية في رسم السياسات العامة و اتخاذ القرارات المديرية التي تحدد مستقبله و توجهات نموه الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و في هذا السياق تلعب الصحافة الحرة دورا محوري باعتبارها الأداة الرئيسية وممارسة حرية التعبير د، و قد أصبحت توصف ب "السلطة الرابعة " إلى جانب السلطات التقليدية الثلاث نظرا لما تمارين من دور رقابة فعال على أداء المؤسسات ، لما تساهم به من تعزيز الشفافية و ضمان حق المواطنين في الوصول إلى المعلومة.¹

و إذا كانت النظم الديمقراطية المعاصرة قد منحت الصحافة مكنة متميزة فذلك راجع إلى الأثر العميق الذي تمارسه في تشكيل الرأي العام، و كبح جماح السلطة من الوقوع في الاستبداد و التسلط . و لئن شهدت بعض التجارب موجات من "الشفافية المفرطة «التي تعكس في جوهرها تعطش الجماهير للحرية بعد فترات طويلة من القمع و الكبت، فإن هذا الحراك الإعلامي سيرقى تدريجيا نحو الاعتدال بمجرد استقرار الحق في حرية التعبير كواقع ملموس . في المقابل تظل حرية التعبير مرتبطة بالمسؤولية، إذ تلتزم الصحافة باحترام قواعد و أخلاقيات المهنة لتحديد دورها كاميرات حي للمجتمع تسهم في ترقية الحياة السياسية و الاجتماعية عبر النقد البناء والإعلام النزيه. كما ان المنافسة الشديدة و الابتكارات المتزايد في مجال الإعلام تدفع نحو المزيد من التنظيم و رفع الكفاءة ، وتطوير التقنيات بما يعزز الجودة و المصداقية.²

¹ - انظر دور الصحافة في الحياة السياسية عند مُجدّح، هيكل، بيز الصحافة و السياسة الطبعة الخامسة، بيبوت، 1984.

² - د. خروج أحمد، المرجع السابق، ص86.

المطلب الثاني : خصائص دولة القانون

إن دولة القانون هي هيكل ديناميكي يحتمي به كالدرع استعداد للعمال عملية التحول الذاتي Métamorphosais كما أن الهيكل لوحده لا يمكنه أن يحمي المجتمع و يحرك قواه و يبعث فيه روح الإبداع و الابتكار، و لهذا فإن دولة القانون تحتاج دائما إلى خصائص فعالة تبني المجتمع و ترسم ملامحه و خطوطه العريضة في مجموعة من القيم الحضارية و التي لا بد من تبنيتها و السعي في تحقيقها على أرض الواقع.¹ و تجتمع خصائص دولة القانون في أربعة عناصر متكاملة ومترابطة تتمثل في :

أ_ بناء المجتمع المدني

ب_ ترقية الثقافة القانونية و الديمقراطية

ج_ ترقية حقوق الإنسان

د _ العلوم و التكنولوجيا

الفرع الأول : المجتمع المدني:

إن دور القانون يتجلى أساسا في ترسيخ أسس المجتمع المدني ، إذ لا يمكن تصور قيام مجتمع مدني حقيقي خارج إطار دولة القانون. فالمجتمع المدنية يعد مرحلة متقدمة في تطور المجتمعات وبناء الدول حيث تمر الدولة عبر مسار يبدأ بالقوة و العصبية كما أشار ابن خلدون في مرحلة يغلب فيها الطابع العسكري و الانضباط و الصارم، لتنتقل تدريجيا إلى مرحلة التنظيم المدني التي تهيمن فيها روح القانون و التعايش و تخفيضات فيها النزعة العسكرية لتحل محلها قيم المواطنة و الرغبة في الازدهار و الرخاء ، كما يؤكد ابن خلدون أن هذا التطور هو سنة طبيعية في الخلق فتعد اللحمة الاجتماعية من بين

¹ - د. خروع أحمد ، المرجع السابق، ص 88-.

مكونات المجتمع ضرورية لبناء الدولة و استمراره، حيث يشكل الشعب وحدة متكاملة لا تتجزأ، يقوم كل فرد فيها بدوره في دورة الحياة كما تفعل الأعضاء في جسد واحد¹. ومن المهم كذلك ألا يساء فهم المجتمع المدني في الدولة على أنه امتياز وتمييز لفئة دون الأخرى، لذلك يفرغ المفهوم من مضمونه و يؤدي إلى خلل في توازن الدولة، بل إن المجتمع المدني يجب أن يكون حكما عادلا على فئات المجتمع جميعها دون إحصاء لأنه في جوهره يمثل وحدة الشعب و تكافؤ أفرادها في الحقوق و الواجبات.²

إذن فالمجتمع المدني هو ذلك الحس المدني المشترك الذي يعمل على توطيد الاتحاد والعمل بين المجتمع الحث على حب الوطن والتضحية من أجله، وهو ما أكدته آدم سميث خدمة أكيدة للمصلحة الفردية و و إتباع حاجاتها الأنانية في إطار الشرعية والقانون.³

و بالتالي تظل دولة القانون دائما في الحاجة إلى مجتمع مدني متحد و متماسك وواع تجمعته الأخوة و المحبة على فعل الخير و جني الخيرات والنعم.⁴

الفرع الثاني: ترقية الديمقراطية

الثقافة هي الوقود الذي يغذي المجتمع المدني.... و لقد عرّفها الأستاذ الجابري عندما قال : "إن الثقافة هي المركب المتجانس من الذكريات والتصورات والقيم والرموز و التعبير و الإبداعات و

¹ - برهان غليون، بناء المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة نقل رقم 07 ، الجزائر ، 1994، ص 31.

² - برهان غليون، المرجع السابق ص 32.

³ - smith ,An inquiry into the nature and causes of the wealth of nation, ed: Belfour and co , Edinburg, 1928, p56.

⁴ د - خروع أحمد، المرجع السابق، ص 91.

الطلعات التي تحفظ لجماعة بشرية بهويتها الحضارية".¹ إنها الذاكرة و الذاكرة هي أهم ما يميز الشخصية القوية.

يسعى المجتمع المدني في إطار تطلعه نحو إرسال دولة القانون و ترسيخ مبادئ العيش المشترك ، إلى بلورة مشروع حضاري يبنى على تعزيز الحوار وبناء قنوات فعالة للتواصل. و يتطلب هذا المسار التأسيسي حركية ثقافية متجددة و نهضة فكرية عميقة تحرر المجتمعات من رواسب الطائفية و التعصب و تعيد إليه تماسكه و قوته ، فالمجتمعات اليوم بحاجة إلى تجاوز أزمات التفرقة والبغضاء واللهث خلف السلطة و إلى الخروج من دائرة التشاؤم و الانخيار المعنوي من أجل فتح آفاق جديدة للتفاهم و التسامح و الانطلاق نحو مصالح شاملة مع الذات و الآخر ، أفرادا ومجتمعات و سلطة و تاريخا.²

إن الثقافة الراحية لنمو ديمقراطية ناضجة هي تلك التي تعلي من شأن الإنسان و المواطن ، و تحرره من قيود الغضب و الانفعال تقوده لتجاوز الحواجز النفسية والأفكار المسبقة . تلك الثقافة تفتح أمام العقل و الوجدان آفاق المعرفة و أرض الإبداع فلا بد للنهوض إلا من خلال نور العلم ، و إشراقة الحكمة و فتنة الوعي فهذه الركائز تبحث في الإنسان روح المبادرة، و الرغبة في العمل و العطاء و القبول بمنطق الإجماع البناء ، والإيمان العميق بالقناعة الناصخة كأساس للتقدم والارتقاء.³ إذن لا شيء يتحقق دون مبدأ سلطان الإرادة فهو الحجر الأساسي لبناء الدولة.

¹ - م. عابد الجبيري ، في ندوة العرب و العولمة ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. 1998، ص 297.

² - د. خروغ أحمد، المرجع السابق، ص 93

³ - . Chaloupe, Le malaise Arabe : état contre, ed: ENAG, Alger, 1991.

الفرع الثالث: رعاية حقوق الإنسان

متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟

تعد حقوق الإنسان من أسمى مكاسب الحداثة، و إن كان من إنجاز يحسب للإنسان في مسيرته التاريخية، فهو تحرره من قيود العبودية و التمييز العنصري ، فالقضاء النهائي على آخر معاقل الاستعباد يعد بمثابة ولادة جديدة للإنسان ، إذ لا معنى لوجوده إذا عاش فاقدًا لحيته ، مهذور كرامته . فالإنسان الذي يسلب منه شرف الحرية و حق الكرامة ، أولى به أن يناضل ويضحي في سبيل استرجاعها وحتى و إن كلفه ذلك حياته.¹

إن ترقية حقوق الإنسان و صون كرامته لا تكون ذات معنى إلا إذا جاءت شاملة ، موضوعية و عادلة تعلو فوق كل الاعتبارات والاختيارات. وإلا فإنها تفرغ من مضمونها .وقد يكون من الأجدر بالإنسانية أن تكرس جهودها لتربية الأفراد على قيم التسامح ، و حب الآخر و حسن الجوار بدلا من محاولة فرض نماذج فكرية أو دينية جديدة بالقوة، إذ لا يفرض بالقوة إلا الظلم و من الواجب على العلم الإنساني أن يوجه جهوده لمحاربة العنف لمواجهة الإيديولوجيات القائمة على الهيمنة، و الوقوف بحزم ضد استغلال الأطفال والقص من قبل الأسواق والشركات الاحتكارية، التي لا يعرف جشعها حدود، و لا تتورع عن تدمير البيئة لتحقيق مصالحها.²

الفرع الرابع: النهضة العلمية

إن دولة القانون تبنى لتكون قاعدة صلبة تشيد عليها الأُمجاد الحضارية. فالإكتشافات العلمية و التكنولوجيا الحديثة لم تعد ترفا بل هي ضرورة لا غنى عنها لتحقيق النهضة العلمية، ولا سبيل لأي أمة تسعى نحو التقدم إن لم تمتلك مفاتيح الذرة ، ولا تلم بأسرار الحساب و منطق الأرقام . فالمكانة

¹ -Ealk, Les nations unies en otage, Le monde diplomatique, décembre, 02 2002.

² - د. خروع أحمد، المرجع السابق، ص 95

بين الدول تنتزع بالعلم والخبرة، والمهارة لا بالشعارات.¹ فلا نخضة اليوم لمن لا يشمر على سواعده و يبني المخابر و الورشات ، ينشر العلم و المكتبات و يرفع شعار العلم فوق كل اعتبار بين الأمم و الأجناس فكل الدول و الشعوب اليوم تتسابق على العلم و المعرفة و تحقيق السبق و كسب الرهان . إن التكنولوجيا اليوم سلاح ذو حدين ،² و لهذا يجي معرفة كيفية استغلالها في رفع القدرات الإنتاجية و تحسين الظروف المعيشية مثلما نفعل ببذور اليقطين نأخذ اللب منها و نرمي القشور.¹²

¹ - D.Goulet, The incertain promise, IDCC, New-York, 1977

² -D.Sardar, Science, Technologie and development in the muslim world, croix Helm ,London, 1997.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأمن القانوني وطبيعة علاقته بالأمن القضائي

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأمن القانوني وطبيعة علاقته بالأمن القضائي

يعد الأمن القانوني من المفاهيم القانونية الحديثة التي برزت بقوة في الفقه القانوني المعاصر باعتباره عنصراً جوهرياً من عناصر دولة القانون ومظهرها من مظاهر احترام الشرعية وسيادة القانون، حيث يسهم في تحقيق الاستقرار والثقة بين الأفراد والمؤسسات، ويعكس هذا المبدأ مدى التزام الدولة بضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، من خلال إرساء القواعد القانونية واضحة ومستقرة تتيح لهم التنبؤ بنتائج القانونية لأفعالهم. ومن هذا المنطلق يبرز دور الأمن القضائي كعامل محوري في تعزيز الأمن القانوني، حيث يعمل القضاء كحارس للقانون وتطبيقه بشكل عادل ومنصف.

ولدراسة هذا الفصل ارتئنا إلى تقسيمه إلى بحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة

ماهية الأمن القانوني وتطرقنا في المبحث الثاني لعلاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني.

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني

يعتبر الأمن القانوني أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، حيث يشكل حلقة وصل بين مبادئ العدالة والمساواة من جهة وتطبيق القانون بشكل عادل ومنظم من جهة أخرى ولتحقيق الفهم الصحيح لمبدأ الأمن القانوني، وحتى يمكن فهم أبعاده المختلفة ونقاط ترابطه بدولة القانون كان لا بد من تحليل جوانبه المختلفة، وتحديد درجة تدخل التعديل الدستوري لعام 2020 في تكريس مبادئه ومقوماته، ولقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول منها مفهوم أمن القانون، أما المطلب الثاني فيتطرق إلى نشأة هذا المبدأ، في حين خصصنا المطلب الثالث لبيان الغاية من تكريس مبدأ الأمن القانون.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

"يعد مبدأ الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني من أهم مبادئ القانون، حيث ينطوي مفهومه على تحقيق الثبات النسبي للقوانين والابتعاد عن الطرق والوسائل التي من شأنها أن تحدد التوقعات والأدلة المشروعة للأفراد أو احباطها من خلال إصدار قوانين فجائية تنصدم مع التوقعات المشروعة للأفراد وبالنظر إلى أهميته البالغة، سارعت معظم دول العالم بالاعتراف بقيمته القانونية في الوثيقة الدستورية"¹.

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني

أغلب التشريعات في العالم لم تعرف الأمن القانوني، ولم تتبناه بشكل صريح، وقد يرجع الأمر في ذلك إلى اعتبار أن نظرية الأمن القانوني نظرية حديثة نوعا ما، حيث ظهرت في ألمانيا سنة 1961، وقد كان منشأها قضائي، وذلك على اثر اعتماد هذا الأخير كمبدأ ثابت من طرف

¹ - اقبال وريدة، "دسترة مبدأ الأمن القانوني، التجربة الجزائرية نموذجاً" مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، 222، ص 969.

المحكمة الدستورية الألمانية ولم تمر فترة قصيرة حتى كرسته محكمة العدل الأوروبية سنة 1962، بحيث أطلقت عليه تسمية مرادفة وهي الثقة المشروعة *le légitime eonfiance* ثم بعدها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1981.¹

وفي السياق الجزائري، فقد تم تكريس مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري جوهرى ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء ذلك من خلال نص المادة 34 منه والتي تقتضي فقرتها الرابعة ما يلي:

تحقيق للأمن القانوني تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه وضوحه واستقراره²، كما أكد الدستور الجزائري على أن الأمن القانوني من المسائل التي يكلفها الدستور حيث جاء ذلك في ما يلي: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي" وبالتالي فإن الدولة الجزائرية وضعت الأمن القانوني كغاية وهدف تحرص على تحقيقه لأنه يرتبط أساسا بالحقوق والحريات التي تعتبر من أولويات دولة القانون وأسس احتياجات الفرد الجزائري.

أما ما يخرج من هذا المجال، يتعلق بالأوضاع التي تسمح فيها الظروف الاستثنائية بتقييد بعض الحقوق والحريات، متى اقتضت الضرورة ذلك لتحقيق المصلحة العامة، ومع ذلك، ينبغي أن تتم هذه القيود ضمن حدود معقولة، بحيث لا تؤدي إلى انتهاك جوهرى للحقوق والمكفولة قانونا لذا ، فإن الحفاظ على الحقوق والحريات يبقى أمرا نسبيا وليس مطلقا، حيث تعين التوفيق بين مقتضيات الأمن القانوني ومتطلبات الاستقرار الاجتماعي³.

¹ - محمد صالح روان، رضا تميمي، متطلبات اصلاح العدالة، رؤية تحليلية للتعديلات القانونية ومدى تحقيقها لفكرتي الإصلاح والأمن القانوني.

² - الفقرة الرابعة. من المادة 34 من التعديل الدستوري 2020.

³ - مراد عزاز، تكرر الأمن القانوني والقضائي في الجزائر من خلال التعديل الدستوري 2020، 2020/04/30، ص350.

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الأمن القانوني كما يلي:

"يقتضي الأمن القانوني أن يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرق القانون المطبق، وللوصول إلى ذلك يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة ألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة.¹

والواضح من هذا التعريف أن القضاء الفرنسي جعل مجال الأمن القانوني واسع ولم يحدده بحقوق والحريات كما فعل المشرع الجزائري من خلال الفقرة الرابعة المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 المذكور سابقا.

الفرع الثاني: مقومات الأمن القانوني

يعتمد الأمن القانوني على مجموعة من المقومات الأساسية، أبرزها مبدأ المساواة، مبدأ عدم الرجعية، ووضوح القواعد القانونية وعدم تناقضها، معيارية القواعد القانونية، قابلية القواعد القانونية بالتوقع وكذلك الشفافية وذلك لضمان تحقيق الاستقرار القانوني وتوفير الحماية للحقوق والحريات، مما يكفل تحقيق التوازن بين التشريع والاستقرار القانوني، وقد كرس الدستور الجزائري صراحة على مبدأ الأمن القانوني كمرجع أساسي لإقرار الحقوق والحريات. وقد تضمن كذلك العديد من المبادئ التي يستند إليها هذا الأخير.

أولاً: مبدأ المساواة أمام القانون

يعد مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون وأحد الركائز الأساسية للأمن القانوني، حيث يتطلب تطبيقه بشكل عام من جميع القوانين من دون استثناء. ويتحقق هذا المبدأ من خلال تطبيق

¹ - بشير شرير شمس الدين العقابي، سميحة، مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة نصف سداسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3، ديسمبر، 2019، ص 76-87.

القواعد القانونية على الجميع دون تفریق مع مراعاة الظروف الخاصة لكل بيئة وفقاً لمبدأ المساواة النسبية، الذي يراعي الفروقات بين الأفراد في أوضاعهم الاجتماعية والقانونية المختلفة، مما يضمن تحقيق عدالة فعلية وليس مجرد مساواة شكلية¹، وقد أكد التعديل الدستوري 2020 على هذا المبدأ في نص المادة 37 " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"²، فالمنح الدراسية مثلاً تتاح لجميع الطلاب، ولن يكون الحصول عليها يتطلب تحقيق معايير محددة مثل التفوق الأكاديمي أو الحاجة المالية. لا يعتبر فرض هذه الشروط تمييزاً غير مبرر، بل هو وسيلة لضمان استفادة المستحقين منها. لذلك فإن مبدأ المساواة لا يعني منح جميع الحقوق نفسها دون مراعاة الفروق الموضوعية، بل يهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع الفرص، بحيث إذا استوفى الفرد المعايير المطلوبة فإن يستحق الاستفادة منها دون تمييز غير مشروط.

ثانياً: مبدأ عدم الرجعية:

يعد مبدأ عدم الرجعية أحد القواعد الأساسية في القانون، ويعني أن القوانين الجديدة لا تطبق بأثر رجعي على الوقائع والأفعال التي حدثت قبل صدورهما، بل تقتصر آثارها على المستقبل فقط، يعتبر هذا المبدأ ضماناً لتحقيق العدالة والاستقرار القانوني، حيث لا يجوز فرض أحكام جديدة على أفعال تم ارتكابها في ظل قوانين سابقة تختلف في مضمونها.³

يعد الحفاظ على المراكز القانونية المكتسبة أمراً ضرورياً لضمان استقرار المعاملات القانونية، حيث يلتزم الأفراد والمؤسسات بالقوانين واللوائح التنظيمية السارية. ومع ذلك، فإن القوانين قد تتغير بمرور الزمن، مما قد يؤدي إلى تعديل أو إلغاء بعض الإجراءات القانونية القائمة. من هنا، برز مبدأ

¹ - د. مراد عزاز، المرجع السابق، ص 351.

² - المادة 37 من التعديل الدستوري 2020.

³ - دز مراد عزاز، المرجع السابق، ص 352.

الأمن القانوني كضمانة لاستقرار الأوضاع القانونية والاقتصادية. وفي هذا السياق، يفرض الأمن القانوني احترام المبادئ العامة للعدالة، بحيث لا يتم تطبيق القوانين الجديدة بأثر رجعي إلا إذا كانت أكثر فائدة للأفراد. وهذا ما أكدته الشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي. ولا يجوز إلغاء قانون إلا بقانون لاحق بنص صراحة هذا الإلغاء...."¹

أما ما يتعلق بالقوانين المتعلقة بالدين، فقد أظهر المشرع الجزائري حرصا على احترام القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع، حيث تم سن قوانين تتمشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق فإن أي تعديل تشريعي جديد يجب أن يراعي هذه المبادئ حتى لا يؤدي إلى اضطراب في الأمن القانوني.

تنص المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري على أن "القوانين تطبق على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية". إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا وترد عليه عدة استثناءات تسمح بتطبيق قانون بأثر رجعي. وذلك في حالات استثنائية يحددها بنفسه، كما تنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل منه شدة".

ويترتب على هذا الاستثناء حالات رئيسية وهي حالة إلغاء التجريم بما في ذلك وقف الدعوى العمومية واسقاط العقوبات المحكوم بها، حتى ولو كانت قد نفذت جزئيا. وحالة تخفيف القانون الجديد العقوبة مع إبقاء على التجريم، فإنه يطبق بأثر رجعي على جميع المحكوم عليهم، كما تترتب عدة آثار قانونية على هذه الحالات لاختلافها:

في حالة إلغاء التجريم، يمتد الأثر الرجعي ليشمل:

¹ - الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المدني الجزائري .

- وقف الدعوى العمومية.
- إسقاط العقوبة المحكوم بها.
- محو الآثار القانونية للجريمة.

في حالة تخفيف العقوبة، يقتصر الأثر على:

- تعديل العقوبة لتكون وفقا للنص الجديد.
- عدم التأثير على طبيعة التجريم الأساسي.¹

يظهر من خلال هذا أن المشرع الجزائري قد حاول تحقيق توازن بين مبدأي الأمن القانوني والعدالة، حيث حافظ على المبدأ العام لعدم الرجعية مع إدراج استثناءات محددة تراعي مصلحة المتهم في حالات معينة. وهذا المنهج يتفق مع التوجهات الحديثة في فلسفة القانون الجنائي.

ثالثا: وضوح القواعد القانونية وعدم تناقضها

يعد وضوح القواعد القانونية وانسجامها الركيزة الأساسية لتحقيق الأمن القومي، كما أكدت عليه المادة 189 من التعديل الدستوري 2020، التي نص صراحة على ذلك وضمان وضوح التشريع واستقراره وإلزام المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقة القوانين للدستور.²، ويتحقق هذا الوضوح من خلال استخدام لغة قانونية واضحة وبسيطة بتضمين تعريفات دقيقة للمصطلحات، وتوافق القوانين الجديدة مع الدستور وتناسقها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، بالإضافة إلى دور المجلس الدستوري سابقا في الرقابة على الدستورية القوانين³، كما ظهرت أهمية هذا المبدأ عمليا من خلال جائحة كوفيد-19، حيث تطلب الأمر موازنة دقيقة بين القيود الاستثنائية وضمان الحقوق

¹ - أنظر المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

² - المادة 189 من التعديل الدستوري 2020.

³ - د. أحسن غربي، "مبدأ الأمن القانوني، التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة المدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، سنة 2023، ص 8.

الدستورية. وبالتالي فإن ضمان الوضع التشريعي وعدم التناقض ليس مجرد مبدأ قانوني، بل هو شرط جوهري لبناء دولة القانون وتحقيق الاستقرار المجتمعي.

رابعاً: قابلية القواعد القانونية للتوقع

فقد أشارت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى مبدأ الأمن القانوني في العديد من أحكامها، مؤكدة على أن السلطة التشريعية تلتزم دستورياً بمراعاة فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد ويقصد بالتوقع المشروع "التزام الدولة بعدم مباغاة الأفراد أو مفاجئتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة".¹

خامساً: الشفافية:

ويقصد به الابتعاد بشكل عام من الادعاء والخداع، وبالمقابل الظهور وسهولة الضبط، أما في المجال القانوني تعني وضوح القواعد التشريعية وسهولة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بها، بما يشمل مراحل إعدادها وصياغتها وتطبيقها. وتشكل الشفافية ركيزة أساسية في بناء نظام قانوني متزن يحترم مبدأ الأمن القانوني، وتتجلى أهمية الشفافية في كونها آلية وقائية تحول دون التعسف في استعمال السلطة التشريعية أو تنفيذها، باحترام الأني في صناعة القوانين واتخاذ القرارات لضمان خضوعها للمراقبة المجتمعية. كما تشكل الشفافية ضماناً لعملية تحقيق التوقع المشروع، إذ تتيح للمواطن معرفة القواعد القانونية السارية وإمكانية التنبؤ بآثارها، مما يعزز الثقة في المنظومة القانونية. بالإضافة إلى أنها

¹ - حميد زايد، "احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع"، الملتقى الوطني: احترام التوقعات القانونية، المنظم من طرف جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يومي 24 و 25 فيفري 2016، منشور بمجلة العوليات، 2016، ص53.

أداة فعالة لتحقيق المسائلة والمحاسبة من خلال إتاحة المعلومات القانونية والقضائية للعمال، مما يمكن للأفراد من المطالبة بحقوقهم ومراقبة أداء المؤسسات.¹

وفي السياق الجزائري، برزت عدة مبادرات لتعزيز الشفافية، إلا أن التحديات لاتزال قائمة لا سيما فيما يتعلق بضرورة تفعيل آليات المشاركة المجتمعية في صنع القوانين وضمان نفاذ فعلي للحق في الحصول على المعلومات.

سادسا: معيارية القواعد القانونية

ويقصد به سن القواعد القانونية بناء على معايير معينة، ويعرف المعيار باعتباره أداة لتقويم سلوك الفرد بصفة عامة وبأنه مجموعة القواعد التي يضعها المجتمع أي كان مصدره ويتحدد على ضوء السلوك الذي يتوقعه المجتمع من أفراد في المواقف المختلفة، أي ما يجب أن يكون لا ما هو كائن، وغاية القانون تحقيق العدل وضبط سلوك الأفراد وربطه بأمن واستقرار مصلحة الجماعة، لذلك المعيار القانوني يقصد به تقويم سلوك الأفراد وفقا لنموذج قانوني ينشأ على أساس معطيات اجتماعية وتاريخية وأخلاقية محددة، وهو اتجاه عام لا يقيد القاضي بل يقتضي به عند اصدار الحكم في نزاع ما ويعطيه فكرة عن غرض القانون وغاياته، لأن القاعدة القانونية وضعت أساسا اعمالا لهذه المعايير.²

المطلب الثاني: نشأة مبدأ الأمن القانوني

يمثل مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الضمانات القانونية التي كبستها المحاكم الدستورية والإدارية عبر التاريخ، حيث تشكل عبر سلسلة مترابطة من الاجتهادات القضائية التي أرست دعائمه وقد تباينت مسارات تكريس هذا المبدأ بين الأنظمة القانونية الرئيسية، ليعكس على خصوصية كل نظام وتكامله مع المبادئ الدستورية الأساسية، وسنعالج في هذا المطلب نشأة مبدأ الأمن القانوني أولا في

¹ -د. مراد عزاز، المرجع السابق، ص354.

² - فارس حامد عبد الكريم، " القانون، وغاية السلم والسكينة الاجتماعية"، دار النشر الناس. العراق، 6 يناير 2023، ص53.

الاجتهاد القضائي الأوروبي عبر محكمة العدل الأوروبية، قبل أن يتبلور في القضاء الفرنسي عبر مجلس الدولة والمحكمة الدستورية ثم نرى تطبيقه في الجزائر متأثرا بالمدرسة الأوروبية والفرنسية.

الفرع الأول: نشأة مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في القضاء الأوروبي

تواترت اجتهادات محكمة العدل للمجموعة الأوروبية ابتداء من ستينيات القرن العشرين، في قرارها 22 مارس 1961¹ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1979 بقرارها الصادر في قضية Merckx² بحيث اعتبر القاضي الأوروبي "أن المبدأ القانوني مبدأ من المبادئ الأساسية التي يجب أن تتوفر في القانون الأوروبي، رغم أن قانون المجموعة الأوروبية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يرد فيها ما يفيد التنصيص على مبدأ الأمن القانوني، كمبدأ ملزم لدول الاتحاد الأوروبي في تشريعاتها، الأمر الذي يفسر بأن القضاء الأوروبي تفتن إلى أهمية قيام مبدأ الأمن القانوني في التشريعات الوطنية الأوروبية، لكي لا يتم خلق جزء من الأمن في الأنظمة القانونية والمؤسسية قد يصعب معها توفير الأمن بشكل عام، وهو المبدأ الذي كان القانون الألماني لا يذكره بشكل صريح، لكنه موجود ضمناً، جاء الفصل الثاني بعنوان الاتحاد والولايات المادة 20 معنونة بالمبادئ الدستورية في فقرتها 3 "تلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري، بينما تلتزم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالحق والقانون"³

كما ورد في الفصل الأول تحت عنوان الحقوق الأساسية في المادة 1 منه تحت عنوان كرامة الإنسان - حقوق الإنسان - القوة الملزمة قانوناً للحقوق الأساسية:

1. تكون كرامة الإنسان مصونة، وتضلع جميع السلطات في الدولة بواجبات احترامها وصونها.

¹ - CJCE, 22 mars 1961, S.N.U.P.A.T.C, haut autorise de la sera, off 42, 59, rec. 1961,p109-164.

² - CEDH, 13 juin 1979, Merckx, Belgique, série A.N° 31, P58.

³ - المادة 20 من القانون الألماني، الفصل الثاني، بعنوان الاتحاد والولايات - الفقرة الثالثة - .

2. بناء على ذلك، يقر الشعب الألماني بحقوق الإنسان الغير قابلة للانتقاص أو النزع كقاعدة أساسية للتعايش في كل مجتمع، وللسلام والعدالة في العالم.¹

3. تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية التالية بوصفها قانونا يطبق مباشرة.

كما أن القضاء الألماني يستند إلى مبدأ القانونية، وعلى الرغم من أن القانون الأساسي الصادر في 1949 لم يكرس صراحة المبدأ، إلا أن المحكمة الدستورية الاتحادية أبرزت هذا المبدأ عند تطبيقها قائلة "أن المبدأ القانوني يعني بالنسبة للمواطن في المقام الأول حماية الثقة المشروعة"، حيث أصبح مبدأ الأمن القانوني مستقلا بذاته في القانون الدستوري منذ ستينيات القرن الماضي، والقضاء الدستوري الألماني قبل بالمبدأ أو أكد على أهميته في التشريع أو السياسات العمومية اعتبارا كون التشريع يستهدف توفير الأمن القانوني الذي يعتبر عنصرا من عناصر الأمن القوي، ولقد دخل هذا المبدأ إلى بعض الدول الأوروبية الأخرى مثل فرنسا عبر بوابة قانون المجموعة الأوروبية التي تكسبه قوة أمرة، ومحكمة العدل الأوروبية تعتبر مبدأ الأمن القانوني أساسا لقانون المجموعة الأوروبية خاصة فيما يتعلق بعدم رجعية القانون واحترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية الشخصية والثقة المشروعة، وهي جميعها مبادئ أصولية غاية في الأهمية وكثيرة التردد في أحكام المحكمة المذكورة وبالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتردد في الإشارة لمبدأ الأمن القانوني في قراراتها، لا سيما فيما يتعلق بالولوج إلى القانون والتوقع القانوني خصوصا في مادة الحريات.²

و قبل العمل بمبدأ الأمن القانوني من طرف محكمة العدل للمجموعة الأوروبية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأمام تأكيد القضاء الأوروبي على أهمية مبدأ الأمن القانوني، تم القبول

¹ - المادة 1 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، الصادر في 23 مايو 1949، المنشور في الجريدة الرسمية 1

BGBI.I.S

² - هشام مسعودي، "الذكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني: دراسة في الإشكالية والمفهوم"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 20 ديسمبر 2020، ص 607.

بالمبدأ في العمل القضائي في كل من البرتغال، سويسرا، بولندا، وفرنسا¹، في حين اعتبره الدستور الإسباني 1978 مبدأ دستوريا في الفصل 9 الفقرة 3 بالتأكيد على أن "الدستور يضمن مبدأ الشرعية، وتراتبية القواعد القانونية ونشرها، وعدم رجعية المقتضيات العقابية التي ليست لصالح الأفراد أو كونها تحد من حقوقهم، أو الأمن القانوني ومسؤولية السلطات العمومية ويحمي جميع هذه المبادئ من أي عمل تحكيمي.

: نشأة مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في القضاء الفرنسي

ظهر هذا المبدأ في الفقه والقضاء الفرنسي كرد فعل على التقلبات التشريعية والتعسف الإداري، وتم تكريسه تدريجيا عبر اجتهادات المجلس الدستوري (contusionne) ومجلس الدولة (conseil d' état)، رغم عدم وجود نص صريح في الدستور الفرنسي ينص عليه². وقد استند القضاء الفرنسي إلى عدة مصادر لتأصيل مبدأ الأمن القانوني، أهمها المادة 16 من اعلان حقوق الانسان والمواطن (1989) والتي تنص على أن "كل مجتمع لا يضمن حقوق أو فصل السلطات لا دستور له"، ما يفهم ضرورة استقرار القواعد القانونية³. كما اعتبر مجلس الدولة أن الأمن القانوني أحد هذه النماذج التي تحمي الأفراد من التعسف⁴.

في اطار تطبيقات مبدأ الأمن القانوني في القضاء الفرنسي، يلاحظ أن هذا المبدأ قد تطور بشكل ملحوظ من خلال الاجتهادات القضائية المتتالية، حيث عملت المحاكم الفرنسية على ترسيخه كضمانة أساسية لحماية الأفراد من التقلبات التشريعية والتعسف الإداري، وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته، مثل القرار رقم: 99-421 الصادر عام 2000 على ضرورة وضوح

¹ - CHAPUS, R. Droit administrative général, MONTHRESTIEN, 2001, P245.

² - conseil constitutionnel décision N° 99-42 1 DC, 2000, CONS 12.

³ - déclaration des droit de homme du citron, 1989, Art, 16.

⁴ - ce, ASS, 24 mars, 2006, société KPMG, N°288, 460.

القوانين وثباتها، معتبرا ذلك شرطا جوهريا لتحقيق الأمن القانوني.¹ كما أن مجلس الدولة الفرنسي من خلال أحكامه وسع من نطاق تطبيق الأمن القانوني حيث ألغى في العديد من المناسبات قرارات إدارية غامضة أو متقلبة، كما في شركة ألياليا عام 1989 التي أكدت فيها مبدأ ضرورة وجود فترة انتقالية عند تعديل القوانين المؤثرة على المراكز القانونية للأفراد. وفي خصوص الأثر الرجعي للقوانين برز تطبيق هذا المبدأ من خلال حماية الاستثمارات من التغيرات المفاجئة، حيث قضت المحكمة الإدارية بعدم دستورية بعض التعديلات الضريبية ذات الأثر الرجعي، كما في قضية شركة باكستر عام 2005.²

الفرع الثالث: مبدأ الأمن القانوني في القضاء الجزائري

بالرغم من عدم وجود نص صريح ينص على مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري، إلا أن المادة 178 من التعديل الدستوري 2020 أشارت ضمنا إليه من خلال اشتراط وضوح القواعد القانونية ومنع الأثر الرجعي إلا لصالح المواطن³، وقد تجسد هذا المبدأ عمليا عبر سلسلة من الاجتهادات القضائية البارزة كقرار المجلس الدستوري رقم 03 المؤرخ في 16 يونيو 2003 الذي أكد على أن: "ضرورة استقرار المنظومة القانونية وعدم تعريض الحقوق المكتسبة لتقلبات تشريعية متكررة"⁴، وقد تجسد هذا المبدأ عمليا في القضاء الإداري من خلال قضية وزارة المالية ضد شركة سوناطراك رقم 12 2017، الصادر في 05 مارس 2017⁵، حيث ألغيت قرارات إدارية لعدم

¹ - أنظر القرار رقم: 99-421، الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي.

² - هشام مسعودي، المرجع السابق، ص 609

³ - أنظر المادة 178، من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - القرار رقم 03، المؤرخ في 16/06/2003، المجلس الدستوري الجزائري الجريدة الرسمية رقم 42، ص 12.

⁵ - القرار رقم: 12-2017، المؤرخ في 05/03/2017، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد 3، ص 45-48.

وضوحها. وفي المجال الجنائي، أكدت محكمة النفذ في قرارها رقم 1548 المؤرخ في: 12 أكتوبر 2018 على أن: "التشريع الجنائي يجب أن يكون واضحا ومحددا لتجنب التأويلات التعسفية¹.

المطلب الثالث: الغاية من تكريس الأمن القانوني

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من الدعائم الأساسية لبناء دولة القانون، حيث يهدف إلى تحقيق الاستقرار والطمأنينة في العلاقات القانونية بين الأفراد والسلطات العامة. يتجسد هذا المبدأ في ضرورة التزام السلطات في تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، مما يضمن عدم المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد. كما يشمل ضمان عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، مما يحمي الأفراد من التعديلات القانونية الغير المتوقعة التي قد تؤثر على حقوقهم ومراكزهم القانونية. بالإضافة إلى ذلك، يعزز الأمن القانوني من ثقة الأفراد في النظام القانوني، مما يشجع على الاستثمار والتنمية الاقتصادية. بالتالي، يعد مبدأ الأمن القانوني ركيزة أساسية لضمان حماية الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار السياسي. كما يمثل الأمن القانوني واجهة لدولة القانون التي يخضع فيها الأفراد والهيئات وجميع مؤسسات الدولة للقوانين الصادرة عن السلطات المختصة، بحيث يعد القانون المرجع الوحيد للفصل في النزاعات التي تحدث عن جراء تطبيق أحكامه على أرض الميدان.²

كما تتمثل الغاية الأساسية من تكريس هذا المبدأ في ضمان اصدار تشريعات تتماشى مع أحكام الدستور، وتتوافق مع القانون الدولي الإنساني بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية من التأثيرات السلبية التي قد تترتب عن التضخم التشريعي، وعن تعقيد النصوص القانونية وعدم تجانسها، بالإضافة إلى التعديلات المتكررة، كما هو الشأن في القوانين المالية أو القوانين الإجرائية مما يؤدي إلى ترسيخ ثقة المواطن في الدولة وقوانينها. كما يعد تعزيز ترسيخ دولة القانون من بين الأهداف الأسمى

¹ - القرار رقم: 1548، المؤرخ في: 2018/10/12، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد4، ص33.

² - عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 (جمع ومقارنة وتعليق)، ط1، جسر النشر والتوزيع، الجزائر، سنة

لمبدأ الأمن القانوني، حيث يخضع جميع الحكام والمحكومين لأحكام القوانين الصادرة عن السلطات المختصة والتي تطبق على الكافة دون تمييز مع اللجوء إلى قضاء مستقل عند الوقوع في نزاع، يضمن معايير المساواة الكاملة بين جميع الأطراف ويتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولتحقيق هذه الغايات، يجب توفير جملة من الآليات المؤسسية والقانونية التي تمتد من أحكام الدستور إلى أبسط القواعد القانونية، من بينها:

- مبدأ الفصل بين السلطات.

- المساواة و المسؤولية أمام القانون.

- الرقابة القضائية.

- الشفافية الإجرائية والتشريعية.

وباختصار، فإن تكريس مبدأ الأمن القانوني يقتضي وجود مناخ سياسي مستقر يسمح بضمان استمرارية القاعدة القانونية في انسجام التحولات الاجتماعية والاقتصادية ودون أحداث هزات تشريعية مفاجئة، مع التأكيد على تعميم الاعلام القانوني ونشر والنصوص القانونية بشكل واسع ومتاح. ومهما بلغ هذا المبدأ من أهمية، فإنه يبقى مبدأ هشاً بطبيعته يتأثر بسهولة التحولات الاجتماعية العميقة والهزات السياسية الكبرى، مما يستوجب العمل الدائم على تعزيزه وتطوير أدوات حمايته في ظل دولة القانون.¹

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين القضاء والأمن القانوني

يعد الأمن القانوني ركيزة أساسية لاستقرار الأنظمة القانونية وضمان سيادتها، مما يفرض ضرورة تحليل طبيعة العلاقة بين القضاء والأمن القانوني. ويناقش هذا المبحث الدور المحوري للقضاء في ترسيخ الأمن القضائي والقانوني من خلال ضمان الوضوح والاستقرار في التطبيق القضائي. كما

¹ - أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون "دراسة في فلسفة القانون"، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2000.

يسلط الضوء على صور ارتباط اجتهادات المحاكم في مبدأ الأمن القانوني. وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تتناول مفهوم الأمن القضائي وعلاقته بالأمن القانوني، بالإضافة إلى صور تكريس الأمن القضائي في تحقيق دولة القانون.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي

يعد الأمن القضائي أحد الأبعاد الجوهرية لتكريس دولة القانون، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بثقة الأفراد في الجهاز القضائي وذلك لحماية حقوقهم وإنصافهم عند اللجوء إلى القضاء، يعتبر صياغة مفهوم دقيق للأمن القضائي أمر بالغ الأهمية نظراً لتداخله مع العديد من المفاهيم الأخرى، أبرزها النظام العام والسلطة القضائية بشكل خاص وهذا يقتضي منا الإشارة إلى تعريفه في الفرع الأول وأهميته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأمن القضائي

يعد الأمن القضائي أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، حيث يعمل على توجيه السلطات العمومية لضمان استقرار العلاقات القانونية وحماية الحقوق. يتمثل دوره في نشر السلام بين أطراف هذه العلاقات، مما يمكن الأفراد والمؤسسات من ممارسة أنشطتهم دون خوف من أي أعمال غير قانونية أو تعسفية صادر عن أي جهة أخرى.¹

كما يعزز الأمن القضائي الثقة في الجهاز القضائي لكل ما يصدره من أحكام وقرارات وأوامر بهدف ضمان الحماية القانونية لحقوق المتقاضين وسهولة التجاؤم إلى القضاء وسهولة الإجراءات وقرب المواعيد وحسن تعامل الموظفين والقضاة معهم وتسبب الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي بموجبها يضمن القاضي حكمه لمجموعة الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى إصدار

¹ - بكار هاجر بوراس، عبد القادر، المرجع السابق، ص 275.

المنطوق وتبرير صدوره وهذا التسبب يعد من أهم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة فهو الدليل الظاهر على قيامهم بالتدقيق في الطلبات والدفع.¹

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة على "يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة".²

وقد عرف الأستاذ "عبد الحميد غميحة" الأمن القضائي أنه: " تلك الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنه وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تحتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتحويل الولوج إليها وعلم الجميع بمجريات عملها، إذ لا يمكن أن يتصور الأمن القضائي إلا باحترام مبادئ القضاء وعلى رأسها ضمانات استقلاليتها وحياده بالمساواة بين المتقاضين، إضافة إلى تأمين جودة الأحكام القضائية ناهيك عن الحكامة القضائية الجيدة".³

ومن خلال ما سبق يتوجب فهم مصطلح الأمن القضائي من جانبين أساسيين:

أ. أنه يعد بمثابة الجدار الحامي لصالح الأشخاص ضد تصرفاتهم أو انحرافاتهم الخارج عن السلطة الممنوحة لهم من بعضهم البعض.

ب. يعد الأمن القضائي ضامن لحماية أجهزة الدولة وسلطاتها العمومية ضد انحرافات أو تعسفات المتقاضين.⁴

¹ - قليل علاء الدين، الاجتهاد القضائي والأمن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 307-322.

² - المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية.

³ - عبد الحميد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، المغرب، العدد 7، 2009، ص 33.

⁴ - Catherine Dupont, La magistrature familiale, Paris : Presses Universitaires de France, 2005, p. 190.

الفرع الثاني: أهمية الأمن القضائي

يمثل الأمن القضائي حجر الزاوية في أي مجتمع متحضر، فهو ليس مجرد نظام قانوني بل هو ضامن للحقوق وحارس للعدالة وأداة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة في جميع المجالات وتكمن أهميته في النقاط التالية:

- تكريس قضاء نزيه يأمن فيه الأفراد على حقوقهم.
- تدعيم الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار.
- مساهمة الأمن القضائي في تحقيق جودة الأحكام واستقرار الاجتهاد بالإضافة إلى المساهمة في البناء الفعلي لدولة القانون وتوفير الحماية الفعلية اللازمة للحقوق والحريات الأساسية.¹
- التزام أجهزة الدولة بتوفير استقرار تام من العلاقات والمراكز القانونية لتمكين الأفراد في التصرف بكل أريحية دون التعرض لتصرفات منحرفة تزعزع الاستقرار.²
- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تحسين المناخ الاستثماري، وهو ما يعد مقوم أساسي في عملية التنمية الاقتصادية وهو ما يؤدي إلى توفير فرص العمل والتقليل من نسبة البطالة بين الأفراد وبالتالي تحسين مستوى المعيشة.³
- المساهمة في حماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وذلك من خلال عمل على تهيئة البيئة المناسبة والصالحة للاستثمار مما يدفع الدول على فتح الباب للاستثمار من خلال اصدار تشريعات حديثة خاصة بالاقتصاد والاستثمار وانشاء محاكم اقتصادية متخصصة بالنزاعات الاستثمارية والاقتصادية والتحكيم التجاري من قضاة متخصصين لديهم الكفاءة والمعرفة الكاملة بكل قوانين الاستثمار

¹ - بكار، هاجر بوراس، المرجع السابق، ص 276.

² - عبد الحميد غمبيجة، المرجع السابق، ص 13.

³ - يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية، ط1، دار السلام، الرباط، المغرب، 2012، ص 48.

والأعراف التجارية والاقتصادية لحل النزاعات وديا للتسريع في إجراءات التقاضي لأن المعروف بأن المنازعات الاستثمارية تتعلق برؤوس الأموال والتأخر في الفصل فيها يجلب خسائر مالية للمستثمر. وهو ما أقر عليه السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون خلال اجتماع الوزراء المنعقد في 2021/10/31 الخاص بقطاع العدالة، حيث أكد على ضرورة انشاء محاكم تجارية عوض نظام الأقسام لحل النزاعات وديا.¹

- مساهمة الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق غرس القيم الاجتماعية الإيجابية كالتعاون وأداء الواجب بما يتناسب مع الطموحات التنموية للمجتمع.²

المطلب الثاني: علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني

عرف مجلس الدولة الفرنسي الأمن القانوني على أنه "مبدأ يقتضي أن يكون فيه المواطنون في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون، وهنا يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة غير مبهمة وأن لا تخضع لفي الزمان إلى تغييرات متكررة". وقد ينطوي تحت مصطلح الأمن القانوني المبادئ التالية:³

- سهولة فهم القواعد القانونية.
- خضوع المراكز القانونية المتمثلة لمعاملة قانونية واحدة ومتناسبة للهدف الذي يطلبه القانون أو لسبب يستند إلى المصلحة العامة وهو ما يعرف بمبدأ المساواة.
- إنشاء بيئة تكون فيها القواعد القانونية متاحة ومفهومة وغير غامضة وهو ما يعرف بمبدأ الشفافية.

¹ - ينظر: مضمون قرارات رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء، المنعقد في 31 أكتوبر 2021، المتعلقة بقطاع العدالة.

² - برير نصيرة، دعائم تجسيد الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ص 43-72.

³ - مصطفى بن شريف وفريد بنته، "الأمن القانوني والأمن القضائي"، مجلة العلوم القانونية، المغرب، 2020 ص 65

- التوقع المشروع الذي بموجبه تلتزم الدولة بعدم مفاجئة الأفراد وما تصدره من قرارات وقوانين أو لوائح معاكسة لتوقعاتهم المبنية على المنطقية وهو ما يعرف " بقابلية القانون للتوقع"¹
- الالتزام بنص المادة الأولى من التقنين المدني الذي تقضي بأن الأصل في تطبيق القوانين هو أن القانون يكون دائما واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدد نفسه القانون لسريان أحكامه وهو ما يعرف مبدأ عدم رجعية القوانين.²
- الالتجاء إلى القضاء وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يحق لكل مدع التوجه إلى للقضاء المختص من أجل شرح دعواه وعرض الأسباب لأجل استعادة حقه وحمايته و يمتد هذا الحق ليشمل الدعاوي أمام محكمة أول درجة وجهات الاستئناف وجهة النقد شرط أن لا يحول هذا الحق إلى سبيل الإضرار بالغير.³

المطلب الثالث: صور تكريس الأمن القضائي في تحقيق دولة القانون

يعد الأمن القضائي أحد الركائز الأساسية لتحقيق دولة القانون، حيث تسعى الدول إلى تطوير منظوماتها القضائية، سعيا لتحقيق العدالة المجتمعية، وصون حقوق الأفراد وحرياتهم، وترسيخ سيادة القانون. ويتجلى تكريس الأمن القضائي عبر صورتين رئيسيتين منها ما يرتبط بتحسين أداء الجهاز القضائي، ومنها ما يتعلق بحقوق المتقاضين ولدراسة هذا المطلب ارتأيت تقسيمه إلى فرعين حيث تطرقت في الفرع الأول إلى صور تكريس الأمن القضائي ذات الصلة بتحسين أداء الجهاز القضائي ، وخصصت الفرع الثاني صور تجسيد الأمن القضائي ذات الصلة بالمتقاضين

¹ - عامر زغير محسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية حكم بعدم الدستورية، مجلة مركز الدراسات، الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد18، سنة 2010، ص58.

² - محمد سعيد جعفر، مدخل العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004، ص246.

³ -أنظر المادة 177 من الدستور الجزائري، المعدل والمتمم وفق المرسوم الرئاسي 20-242، المؤرخ في 30 ديسمبر، 2020.

الفرع الأول: صور تكريس الأمن القضائي ذات الصلة بتحسين أداء الجهاز القضائي

لتمكين المؤسسة القضائية من أداء دورها بكفاءة، لابد من تعزيز مجموعة من المبادئ الأساسية ومن أبرزها:

أولا استقلالية السلطة القضائية:

إن استقلال القضاء هو أساس العدل، والعدل لا يتحقق إلا بتمتع القضاة بالاستقلال، حيث تكون لهم الحرية المطلقة في التحري عن الوقائع بعيدين كل البعد عن أشكال الضغط.¹ ويعد مبدأ استقلالية القضاء من أهم ضمانات الأمن القضائي، فالحكمة الجيدة منطلقها الأول يكون من حاجة الأفراد إلى وجود جهاز قضائي نزيه ومستقل يأمن في ظله الجميع على حقوقهم وحياتهم واستمدت فكرة استقلالية القضاء أصولها من نظرية: "فصل السلطات التي ساغها الفيلسوف الشهير الفرنسي "مونتييسكيو" (charli louis secondat) في مؤلفه الشهير: "روح القوانين" (1748)، حيث رأى أن استقلال القضاء ضماناً أساسية للحريات العامة والتوازن بين السلطات ويؤدي الفصل بين السلطات إلى تخصص كل مؤسسة في مهامها مع ضرورة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يبقى استقلال السلطة القضائية مطلب غير قابل للمساومة لضمان نزاهة العدالة ومنع استبداد وصيانة الحريات والحقوق تحقيقاً لشرعية الدولة.²

حضي مبدأ استقلالية القضاء بتكريس دولي واسع، حيث نصت عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 الفقرة 1.³ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 8 الفقرة 1⁴، بالإضافة إلى إعلان القاهرة (2003) الذي أكد على أن " الجهاز القضائي المستقل ركيزة أساسية لحماية

¹ - عمار كوسة، مبدأ الاستقلالية القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية - الجزائر نموذجاً - مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 18، ص 56.

² - عمار كوسة، المرجع السابق، ص 57.

³ - "الفقرة الأولى" المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 1.

⁴ - "الفقرة الأولى" المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

الحريات وحقوق المواطن وتعزيز التنمية الاقتصادية¹، والميثاق الدولي للقضاة (1999)، الذي أصدره الاتحاد العالمي للقضاة مشددا على ضرورة ممارسة القضاة لمهامهم باستقلال وحياد.²

كما قد كرس الدستور الفرنسي هذا المبدأ في المادة 64، التي تنص على أن رئيس الجمهورية يضمن استقلالية السلطة القضائية³

أما المشرع الجزائري فقد نص على مبدأ استقلالية القضاء في الفصل الرابع من التعديل الدستوري 2020 في المادة 163: "القضاة سلطة مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا لقانون"⁴، وهو ما أكدت عليه المادة 180 من نفس التعديل الدستوري 2020 "يضمن مجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء"، أما من الناحية الموضوعية لمبدأ استقلالية القضاء فيقصد بها قدرة السلطة القضائية على الفصل في المنازعات والبت في القضايا بناء على القانون والعدالة المجردة، دون تأثرها بأي اعتبارات خارجية، سواء سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. ويتطلب ذلك توفير ضمانات كافية لحماية القضاة من أي ضغوط قد تؤثر على نزاهتهم، مثل التهديد بالعزل. كما يشمل هذا المبدأ استقلال قرار قضائي ذاته باتخاذ موقف حيادي وموضوعي بين أطراف الدعوى دون تحيز وهو ما نصت عليه المادة 165 من التعديل الدستوري 2020، "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع"⁵

¹ - الاتحاد الدولي للقضاة، اعلان القاهرة حول استقلال السلطة القضائية، القاهرة، مارس 2003، متاح على الموقع الرسمي

للاتحاد: www.iaj-uim.org

² - الاتحاد الدولي للقضاة، الميثاق الدولي للقضاة اعتمد في المؤتمر المنعقد في مونتريال، كندا، أكتوبر 1999، نفس الموقع.

³ - المادة 64 من الدستور الفرنسي.

⁴ - المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

⁵ - المادة 165 من التعديل الدستوري، 2020.

ثانيا : تدعيم شفافية العمل القضائي:

الشفافية (transpatancy) و هي تعني الوضوح والانفتاح في نقل المعلومات واتخاذ القرارات، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات، وهي عنصر أساسي لتعزيز الثقة والمسائلة والمساهمة في تحقيق الحكم الرشيد والتنمية المستدامة. ويعود الأصل التاريخي لمبدأ الشفافية للصحافيين والكاتبين السياسيين النمساويين "بول فان بوينتس" و"هانز بيتر مارتن" "وأشلي موت" الذين أسسوا منبر الشفافية لعام 2005 (for plateforme) transparency، بالإضافة إلى منظمات أخرى عملت على تكرس مبدأ الشفافية كمنظمة الشفافية الدولية transparency international¹.

وبالتالي فإن الشفافية يقصد بها قانونيا توفير المعلومات المؤكدة والمتعلقة بالنشاطات والإجراءات والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي أو الإداري، ففي القضاء الإداري مثلا يجب أن تتوفر المعلومات المتعلقة بالأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة وكل دعاوى الغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية وغيرها من الدعاوى بشكل أكثر وضوحا، مما يتيح للمتقاضين الاطلاع على كل الوثائق المقدمة.

ويتعين العمل على تطوير النظام القانوني وتعزيز أداء الجهاز القضائي من خلال تفعيل النصوص القانونية القائمة، مع اصدار توصيات وتشريعات جديدة تناسب متطلبات المرحلة. كما يستحسن انشاء لجان مراقبة ضمن المؤسسات القضائية تعنى بترقية الأداء الإداري وفقا لمبادئ الأخلاق والشفافية، إلى جانب تطبيق الجزاءات التأديبية المناسبة للحد من التجاوزات، لا سيما الفساد الإداري. ولتحقيق ذلك، يقترح انشاء وكالات خاصة بمكافحة الفساد، تعنى بإصدار التوصيات والإرشادات اللازمة للمسؤولين داخل الإدارات والمؤسسات العمومية، سواء الممركزة أو غير

¹ - عمار كوسة، المرجع السابق، ص146-166/ محمد بن عراب - استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004.

المركزة، لا سيما في ظل التغيرات والتحولات التي تعرفها هذه الأخيرة، ولذلك في سبيل دعم جهود القضاء على مظاهر الفساد مستقبلا، كما ينبغي العمل على توعية موظفي الأشخاص المعنويين العاملين حول خطورة الفساد وطرق الوقاية منه، في إطار تكريس مبدأ الشفافية وتعزيز قيم النزاهة في المرفق العام.¹

كما قد أثبت الواقع العملي أن الرقابة الإدارية تلعب دورا بالغ الأهمية باعتبارها نشاط تقييمي يهدف إلى توجيه أوجه القصور والتقصير في السلوك الإداري، مما يعزز من فرض تحقق الشفافية، ويقود في النهاية إلى تحقيق الهدف الأسمى وهو بناء دولة القانون التي يكون فيها حكم القانون فوق جميع الاعتبارات. وفي هذا السياق نثمن ما جاء به تعديل الدستوري 2020 في باب الرابع المتعلق بـ: "مؤسسات الرقابة"، لا سيما ما نصت عليه المادتان 204 و 205 حول "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"²

وفي ضوء المبادئ الإسلامية، نجد أن الدين الإسلامي أكد على الشفافية والوضوح في الحكم والإدارة، كما جاء في قوله تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء"³. وقوله عز وجل: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"، كما قال تعالى: "إن أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً"⁴. وقد جاء في السنة النبوية أيضا حديث النبي ﷺ "إنما هلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم

¹ - محمد فلاق، سميرة أحلام: دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، مجلة الريادة اقتصاديات الأعمال،

مجلة حسنية بن بوعلي، شلف، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ص 8-27.

² - أنظر المادة 204 و 205 من التعديل الدستوري 2020.

³ - الآية 38 من سورة الأنعام.

⁴ - الآية 105 من سورة النساء.

الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة مُجَّد سُرقت لقطع يدُها"¹، فالإسلام يقر بمبدأ المساواة أمام القانون، ولا يقر التفريق بين الناس بما أنهم سواء فيه، ولا يعطي لأي كان حصانة.

ثالثا: الفصل بين قضايا ضمن آجال معقولة

يعد مبدأ الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة من المبادئ الأساسية التي كرستها معظم الاتفاقيات القضائية الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة 14 منه على ضرورة البت في الخصومات خلال مدة زمنية معقولة تقدر وفق طبيعة النزاع.²

كما أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، المنعقد في نيروبي (كينيا)، في مادته 07 أن الحق في التقاضي مكفول للجميع، ويتضمن هذا الحق المحاكمة في آجال معقولة.³

وقد تبنى لنظام القضائي الجزائري هذا المبدأ باعتباره أحد ركائز التنظيم القضائي السليم، حيث يتوجب على القاضي احترامه والعمل على الفصل في القضايا دون تأخير غير مبرر⁴، لما في ذلك من تأثير سلبي مباشر على مصالح المتقاضين وحقوقهم، وقد تم التأكيد على ذلك في المادة 10 من القانون العضوي رقم 11/4، المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء والتي تحث على البت في الدعاوى ضمن آجال مناسبة⁵

وترجع الجذور التاريخية لهذا المبدأ إلى الوثيقة التاريخية البريطانية الشهيرة المعروفة - بالماجنا كارتا magna carta، التي أصدرت سنة 1215 في عهد الملك جون لاكلاند، تحت ضغط من طبقة

¹ - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، الحديث رقم: (7682).

² - أنظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³ - أنظر المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المبرم في نيروبي، عاصمة كينيا، لعام 1981.

⁴ - مُجَّد غلاي، الحق في انهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد رايا، أدرار، الجزائر، المجلد 15، العدد 2، ص 190-201.

⁵ - أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 4-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، 2004.

البارونات. وقد كانت تهدف إلى إخضاع الملك لسيادة القانون والحد من سلطته المطلقة، إذ نصت على احدى موادها (المادة 63) على أن العدالة لا تنكر على أحد، وأن الفصل في القضايا لا ينبغي تأجيله. وقد كانت هذه الوثيقة أو اعلان قانوني يعترف أن "لا أحد فوق القانون"، وهو مبدأ يعكس روح المساواة والعمل ويعتبر نواة لفكرة دولة القانون.¹

كما أصبحت جزء لا يتجزأ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان. ورغم مرور قرون على إصدارها، لا تزال تعتبر رمزاً تاريخياً للديمقراطية وسيادة القانون، ولا تزال أربعة نسخ منها محفوظة إلى اليوم: اثنتان في المحكمة البريطانية، وواحدة في كاتدرائية لينكولن، وأخرى في كاتدرائية سالزبري.²

الفرع الثاني: صور تجسيد الأمن القضائي ذات الصلة بالمتقاضين

من أجل ترسيخ ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية، من الضروري أن يحرص أعوان القضاء على تسيير سبل لجوء المواطنين إلى هذه المؤسسة، ولتحقيق المحاكمة العادلة يتطلب مراعات مجموعة من الضوابط أهمها:

أولاً: مبدأ التقاضي على درجتين

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الجوهرية التي يركز عليها النظام القضائي في الجزائر، ويعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة. وقد عززه التعديل الدستوري 2020 في المادة 165 الفقرة 2، التي تنص على أن " القانون يضمن التقاضي على درجتين "³، ويعد هذا المبدأ حقاً مكفولاً لكل متقاض، كما يشكل ضماناً ضرورياً للحيلولة دون الوقوع في الأخطاء القضائية على مستوى الدرجة الأولى. وقد عرفته الأستاذ الدكتور عبد الرحمان بربارة "هذا المبدأ يتيح للخصم في حال لم يفلح في دعواه أمام المحكمة الابتدائية، أنه يلجأ إلى جهة قضائية أعلى لإعادة النظر في الحكم

¹ - بكار ريم، هاجر، بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 283.

² - بكار ريم هاجر، براس عبد القادر، المرجع نفسه، ص 283.

³ - أنظر المادة 165 من التعديل الدستوري 2020، الفقرة الثانية.

الصادر. وهذا ما نص عليه أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته السادسة التي تؤكد على أن " مبدأ التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".¹

ويستوجب هذا المبدأ وجود ازدواجية في القضاء، أي التمييز بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ففي هذا السياق نصت المادتان 3 و 4 من القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي على أن المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا تشكل هيئات القضاء العادي، وفي حين تعد المحاكم الإدارية ومجلس الدولة هيئات القضاء الإداري.² وبناء على ذلك فإن المبدأ العام يقضي بإمكانية الاستئناف، حيث تصدر الأحكام الابتدائية عن المحكمة بصفة ابتدائية ونهائية، كأحكام الطلاق مثلا، باستثناء ما يرتبط بحقوق الأطفال أو النفقة. وأكد على أهمية هذا المبدأ كذلك الأستاذ محمد بجاق في مقاله حول: "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي"، الفقهية حيث عرفه أن المبدأ العام هو الاعتماد على نظرية الدرجة الثانية في التقاضي، حيث تقتضي الجهات القضائية العادية ذات الدرجة الأولى (المحاكم) بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام الجهات القضائية ذات الدرجة الثانية (مجالس قضائية) وهذا ما ينطبق على عبارة "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين"، وهذا هو الأصل.³

أما فيما يتعلق بالقضاء الإداري، فإنه يتكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، حيث تعد هذه المحاكم وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 02-98 المنظم للمحاكم الإدارية، جهات ذات ولاية قضائية عامة، في المنازعات الإدارية.⁴ وتصدر الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم بصفة

¹ - أنظر المادة 6 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - أنظر المادة 03-04 من القانون رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2005.

³ - محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3، ص 156.

⁴ - أنظر المادة 1 من القانون 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 1998.

ابتدائية، وهي قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، الذي يعد بموجب القانون قاضيا استئنافيا بالنسبة للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما ورد ذلك صراحة في المادة 10 من القانون رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وفي المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية.¹

وفي السياق نفسه، نصت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، التي تقابلها المادة 10 من القانون رقم 01-98، على أن مجلس الدولة يختص في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية³، كما يختص أيضا بالنظر في القضايا التي يخول له الفصل فيها بموجب نصوص قانونية خاصة. ويترتب على ذلك أن مجلس الدولة لا يمارس فقط رقابته على الأحكام الابتدائية بل يعد جهة استئناف كاملة الصلاحيات في المجال الإداري، وهو ما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين داخل منظومة القضاء الإداري.

وعلى سبيل الاستثناء، هناك أحكام تصدر بصفة ابتدائية نهائية وغير قابلة للطعن بالاستئناف كالطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات وفق مقتضيات القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات والذي يتضمن ما يلي:

- الطعون المرفوعة ضد قرار الرفض الترشيح أو قائمة مرشحين لمجلس الشعبي البلدي أو الولائي وهو ما تضمنته المادة 77.⁴

¹ - أنظر المادة 10 من القانون رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37.

² - سمية سنساوي، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الجزائر، 01، الجزائر، المجلد 54، العدد 03، ص 239-290.

³ - أنظر المادة 10 من القانون رقم 01-98، الذي يقابل نص المادة 902، من القانون 98-02.

⁴ - أنظر مادة 77 من القانون العضوي 10-12. المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

- الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض تشريع القائمة مرشحين للمجلس الشعبي الوطني وما تضمنته المادة 96 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: مبدأ علانية الجلسات وحق الدفاع

يعد مبدأ علانية الجلسات وحق الدفاع من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ يكرس شفافية الإجراءات القضائية، ويعزز ثقة المجتمع في عدالة القضاء وقد كرس المشرع هذا المبدأ في مختلف التشريعات الوطنية والدولية، كما أكدت عليه المواثيق الدولية.

أ/ مبدأ علانية الجلسات:

كرس المشرع الجزائري مبدأ علنية الجلسات ضمن أحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها "الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة"¹ ويقصد بذلك أن تعقد جلسات في المحاكمة في أماكن يتاح فيها الحضور للعموم دون أية قيود أو شروط، مما يمكن الأطراف المعنية أو ممثليهم القانونيين، بالإضافة إلى كافة المهتمين بالشأن القضائي، من متابعة مجريات المحاكمة. ويعد هذا المبدأ ضماناً أساسية لشفافية العدالة، إذ يسمح باطلاع الجمهور على سير المناقشات القانونية والنطق بالأحكام التي تصدر باسم الشعب، ويكرس الرقابة المجتمعية على الجهاز القضائي مما يعزز بدوره ثقافة احترام سيادة القانون.²

¹ - أنظر المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - لعجاج عبد الكريم: تفاعل الرأي العام مع علنية المحاكمات وتأثير ذلك على الحق في المحاكمة عادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 4، ص 505-518.

وتتضمن المادة 7 من القانون المذكور المبدأ والأصل، إضافة إلى استثناء، ففي شرطها الأول تقرر المادة أن الجلسات تعقد بصورة علنية، مفتوحة أمام الجمهور، وتعتبر سرية الجلسات في هذه الحالة مخالفة تؤدي إلى البطلان المطلق للإجراءات، انسجاماً مع مضمون عبارة "الجلسات العلنية".¹

أما الاستثناء، فيتمثل في إمكانية عقد الجلسات بصورة سرية، إذا تعلقَت القضية بمسائل تمس النظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي من تلقاء نفسه وبطلب أحد الأطراف، أن يقرر سرية الجلسة حفاظاً على المصلحة العامة.

ب/ حق الدفاع:

يقصد بحق الدفاع تمكين جميع أطراف الدعوى سواء كانوا مدعين، مدعى عليهم، أو أطرافاً منظمين إلى الخصومة، سواء بانضمام اختياري أو وجوبي من ممارسة حقهم الكامل في تقديم دفوعهم وابداء أوجه دفاعهم أمام القضاء. ويعتبر هذا الحق من الحقوق الجوهرية بكل من يحمل صفة الخصم في الدعوى ويستمد أساسه من أهلية التقاضي للأشخاص المعنويين، وأهلية الأداء للأشخاص الطبيعيين، كما أقره المشرع في المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.² وفي هذا الإطار، نصت المادة 538 من القانون ذاته على ما يلي: "تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"³، والتي يفهم منها أن هناك حالات لا يشترط فيها تمثيل الخصوم بمحامي، كما هو الحال في بعض قضايا شؤون الأسرة أو القضايا الاجتماعية الخاصة بالعمال.

¹ - أنظر المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09، المؤرخ في: 25-02-2008، الجريدة الرسمية، العدد 21.

² - المادة 50 من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

³ - المادة 530 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

أما على مستوى القضاء الإداري، فقد أوجب المشرع وفقا لأحكام القانون رقم 08-09 ضرورة التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية. حيث أوجبت المادة 815 من ذات القانون أن توقع العارضة المقدمة أمام المحكمة الإدارية من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهما يعزز ضمانات التقاضي ويرفع من مستوى التخصص والاحترافية في معالجة المنازعات الإدارية.¹ وبالمقابل نص المشرع في المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "تعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من التمثيل الوجوبي بمحامي".² وتكميلا لذلك جاءت المادة 828 بتوضيح كيفية تمثيل هذه الهيئات، حيث نصت على ما يلي: "عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى، سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، فإن تمثيلها يتم بواسطة الوزير المعني، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل حسب الحالة، أما بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فيمثلها ممثلها القانوني".³

ويستشف من هذه المواد أن المشرع، حينما اشترط وجوب التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية، كان هدفه مواجهة تعقيد إجراءات في المنازعات الإدارية والتي تتطلب إلماما فنيا أو قانونيا لا يتوفر دائما لدى الأشخاص العاديين، فالأمر الذي يستدعي تدخل المحامين لتقديم العرائض والطعون بشكل قانوني سليم.

وفي هذا السياق تنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تقدم العرائض والطعون، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، باستثناء الأشخاص الذين ورد ذكرهم في المادة 800 من ذات القانون، أي الدولة، الولاية، البلدية،

¹ - أنظر المادة 815، من القانون رقم 08-09.

² - أنظر المادة 827 من القانون رقم 08-09.

³ - أنظر المادة 905 من القانون رقم 08-09.

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.¹

وعليه فإن عدم احترام هذا الاجراء، أي عدم تقديم العريضة أو الطعن من طرف محام معتمد أمام القضاء الإداري (سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة)، يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا وذلك تطبيقا لأحكام المادتين 826 و 905، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

ثالثا: الاعتماد على نظام المساعدة القضائية

يجد بعض الأفراد أنفسهم عند اللجوء إلى القضاء في مواجهة مصاريف وأتعاب تفوق طاقتهم، وهو ما قد يحول دون تمكنهم من ممارسة حقهم في التقاضي. ولضمان هذا الحق للجميع، أقر المشرع الجزائري لإمكانية الاستفادة من نظام المساعدة القضائية، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على الغير هادفين لربح، الذين يعجزون عن توكيل محامي أو محضر قضائي أو دفع أتعاب التقاضي. وتشمل هذه المساعدة مختلف درجات التقاضي سواء أمام القضاء العادي (المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا)، أو أمام القضاء الإداري كالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وحتى أمام حكمة التنازل، ولهذا الغرض يوجد مكتب خاص في كل جهة قضائية يعني بالنظر في طلبات الاستفادة من هذا النظام.³

ويؤطر هذا النظام بموجب الأمر رقم 57-71، المعدل المتمم بقانون رقم 01-06، المؤرخ في 22 ماي 2001، والقانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 وطبقا للمادة الأولى من القانون 02-09 بأن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الغير هادفين للربح والذين لا يملكون الوسائل الكافية للمطالبة بحقوقهم أمام القضاء، يحق لهم تقديم طلب الاستفادة من نظام المساعدة القضائية،

¹ - أنظر المادة 800 من القانون 08-09.

² - أنظر المادة 826 و 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - بكار ريم هاجر، بوراس، المرجع السابق، ص 286.

كما يمكن للمقيمين الأجانب المتواجدين بصفة قانونية على التراب الوطني والذين لا يسمح لهم باللجوء إلى القضاء أن يستفيد من هذا النظام كذلك.¹ و بالإضافة إلى ذلك توجد حالات استثنائية منح فيها المشرع المساعدة القضائية لقوة القانون وتنص المادة 28 من القانون رقم 09-02 على الفئات التي تستفيد من نظام المساعدة القضائية بقوة القانون، دون الحاجة لإثبات عجزها المادي، وهي كما يلي:

- ضحايا الإرهاب، أو ذوي الحقوق التابعين له.
- ضحايا الكوارث الطبيعية، أو ورثتهم.
- المعوقون الحاملون لبطاقة المعاق.
- الأحداث في كل الدعاوى التي يكونون أطرافاً فيها سواء كانوا ضحايا أو متهمين.
- العمال في القضايا الاجتماعية متى تعلق الأمر بمطالب ناتج عن علاقة عمل أو نزاعات اجتماعية.
- النساء ضحايا العنف بشرط إثبات العلاقة بين الضحية والجاني.
- الشخص المدعي في قضايا النفقة.
- أرامل وبنات الشهداء الغير متزوجات.
- الأم في قضايا الحضانة.
- ضحايا الاتجار بالأشخاص والأعضاء.

¹ - الأمر رقم 71-57، المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمسائل القضائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-06، المؤرخ في 22 ماي 2001 والقانون رقم 09-02، المؤرخ في 25 فيفري 2009.

- ضحايا تهريب المهاجرين.

وقد سعى المشرع من خلال هذه المادة إلى ضمان مساواة فعلية أمام القضاء، بغض النظر عن الوضعية الاقتصادية أو الاجتماعية الهشة والمستضعفة، وهو ما يعزز مبدأ الأمن القضائي ويكرس دولة القانون.¹

كما هناك مكاتب للمساعدة القضائية وهي موجودة في كل درجة من درجات التقاضي سواء على مستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري أو محكمة التنازل.

أ./ بالنسبة للقضاء العادي:

1. على مستوى المحكمة:

- وكيل الجمهورية رئيسا.
- مندوب عن منظمة أو نقابة المحامين عضوا.
- ممثل عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين عضوا.
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا.
- ممثل عن إدارة الضرائب عضوا.

2. على مستوى المجلس القضائي

- النائب العام لدى المجلس رئيسا.
- مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا.

¹ - أنظر المادة 28 من القانون رقم: 09-02، المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2010.

- ممثل عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عضوا.

- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا.

- ممثل عن إدارة الضرائب عضوا.

- مندوب عن نقابة المحامين عضوا.

3. على مستوى المحكمة العليا:

- النائب العام لدى المحكمة العليا رئيسا.

- مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا.

- ممثل أو مندوب عن نقابة المحامين معتمد لدى المحكمة العليا عضوا.

- ممثل عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عضوا.

- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا.

- ممثل عن إدارة الضرائب عضوا.

- ممثل عن وزارة المالية عضوا.¹

ب./ بالنسبة للقضاء الإداري: الذي يتشكل من :

- المحكمة الإدارية:

- مجلس الدولة.

- محكمة التنازع.

¹ - أنظر المادة 5 من القانون العضوي رقم 22-09، المؤرخ في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية، العدد 18، 2022.

الفصل الثاني:

تكريس دولة القانون عبر القضاء الإداري والقضاء الدستوري

-الفصل الثاني: تكريس دولة القانون عبر القضاء الإداري والقضاء الدستوري

تعد دولة القانون من المفاهيم الأساسية في الفقهين الدستوري والإداري، حيث تقوم على مبدأ سمو القانون وخضوع جميع السلطات والأفراد لأحكامه دون استثناء، ويعتبر تكريس هذا المفهوم أساس لضمان العدالة وحماية الحقوق والحريات وتحقيق الرقابة على أعمال السلطة، وهو ما تجسده بشكل فعال هيئات القضاء الدستوري والقضاء الإداري.

في هذا الفصل أخذنا نماذج مثيرة للإهتمام على مستوى الأنظمة القانونية المختلفة التي تشهد تكريس لهذا المفهوم مثل: فرنسا حيث يعتبر القضاء جزءاً من منظومة حماية الحريات العامة خاصة مع نشأة مجلس الدولة والمجلس الدستوري، مما يضمن العدالة القانونية، أما في مصر فقد شهدت المرحلة الحديثة تطوراً مهماً في تأسيس قضاء إداري ودستوري تمثل في إنشاء مجلس الدولة المصري والمحكمة الدستورية العليا ليشكل حائط صد في مواجهة تجاوزات السلطة التنفيذية، أما النموذج الجزائري فإن القضاء الإداري والدستوري شهدا تطوراً مهماً في إطار نظام قانوني يتسم بالتحويلات السياسية والإجتماعية، خاصة بعد الإستقلال حيث يقوم القضاء بدور محوري في حماية حقوق الأفراد من خلال المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والمحاكم الدستورية.

-المبحث الأول: مظاهر تكريس دولة القانون في القضاء الإداري

يُعد القضاء الإداري من أبرز الآليات التي تتركس دولة القانون، إذ يُجسّد مبدأ خضوع الإدارة للقانون ويضمن حماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة تعسف السلطة، ويظهر ذلك من خلال مجموعة من المظاهر القانونية والمؤسسية التي تعكس التزام الدولة بتحقيق العدالة الإدارية وضمان الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، ولدراسة هذا المبحث إرتأيت ان أقسمه الى ثلاثة مطالب تناولت في الأول القضاء الإداري في فرنسا وتطرق في المطلب الثاني القضاء الإداري في مصر خصصت المطلب الثالث القضاء الإداري في الجزائر.

-المطلب الأول: القضاء الإداري في فرنسا

يُعد القضاء الإداري في فرنسا من أقدم وأهم النماذج القضائية في العالم، حيث يشكل ركيزة أساسية في تكريس دولة القانون وفصل السلطات. وقد نشأ هذا القضاء في إطار مبدأ الازدواجية القضائية الذي يميز النظام الفرنسي، على رأسها مجلس الدولة الفرنسي الذي يُعد أعلى هيئة في القضاء الإداري،¹ ولدراسة هذا المبحث إرتأيت ان أقسمه الى ثلاثة فروع.

¹ - فرحاتي عمر، الحيدات المصابة مع العامة المالية والله على حركة السري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث، جامعة محمد

خيضر - بسكرة، العدد الثالث - مارس 2006، ص 225.

-الفرع الأول: نشأة القضاء الإداري في فرنسا

تعد فرنسا مهد القضاء الاداري ومنها انتشر إلى الدول الأخرى وكان ظهور هذا النظام نتيجة

للأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789، التي تقوم على أساس مبدأ الفصل

بين السلطات والذي يقتضي منع المحاكم القضائية التي كانت قائمة في ذلك الوقت - البرلمانات من

الفصل في المنازعات الإدارية للحفاظ على استقلال الادارة تجاه السلطة القضائية.¹

وتأكيدًا لهذا التوجه، أصدر رجال الثورة الفرنسية قانون 16-24 أغسطس 1790، الذي

ألغى المحاكم القضائية المعروفة آنذاك بـ"البرلمانات"، وأرسى في المقابل ما يُعرف بـ"الإدارة القضائية" أو

"الوزير القاضي"، كمحطة انتقالية مهدت لظهور مجلس الدولة الفرنسي، وقد تأسس هذا الأخير رسميًا

سنة 1799 في عهد نابليون بونابرت، ليُشكّل النواة الأولى للقضاء الإداري في فرنسا.²

وقد اقتصر اختصاصه في البداية على الطابع الاستشاري، إلى أن تحوّل إلى هيئة قضائية

ذات صلاحيات نهائية في الفصل في المنازعات الإدارية، وذلك بموجب قانون 24 مايو 1872

الذي منح المجلس استقلالاً قضائيًا فعليًا، ومنذ ذلك الحين، تميز القضاء الإداري الفرنسي باستقلاليتة

وخصوصيته الوظيفية، حيث اضطلع بدور محوري في الفصل في المنازعات الإدارية، والمساهمة في تطوير

قواعد القانون الإداري، التي تختلف في جوهرها عن قواعد القانون الخاص، وقد كان لهذا النموذج أثر

¹ - فرحاتي عمر، المرجع السابق، ص 225.

² - فرحاتي عمر، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

واسع، حيث تبنته العديد من الدول، ومنها مصر التي اعتمدت النظام القضائي المزدوج سنة 1946، مستلهمة التجربة الفرنسية في تنظيم القضاء الإداري وتكريس دولة القانون.¹

يعتمد هذا النظام، كما هو معلوم، على مبدأ ازدواج القضاء، ويعود ذلك إلى تفسير خاص لمبدأ الفصل السلطات تبناه مفكرو الثورة الفرنسية. فقد رأى هؤلاء أن إخضاع المنازعات الإدارية لاختصاص المحاكم القضائية يُعدّ مساساً باستقلال الإدارة في مواجهة السلطة القضائية، وهو ما شكّل الدافع الحقيقي لاعتمادهم هذا النهج.²

وقد تجسّد ذلك في إصدار قانون 16-24 أغسطس 1790، الذي نص صراحة على منع السلطة القضائية من التدخل في القضايا الإدارية، ويقوم هذا النظام - كما يرى الدكتور محمود مُحمّد حافظ - على أساسين: أحدهما دستوري، والآخر تاريخي، أما من الناحية التاريخية، فهو يُعد رد فعل لتجاوزات المحاكم في العهد الملكي السابق للثورة، حيث كانت تلك المحاكم تُفرط في التدخل في شؤون الإدارة، مما كان يعرقل عملها ويحدّ من فعاليتها، وبالعودة إلى الأساس الأول، نلاحظ أن الفرنسيين قدّموا تفسيراً خاصاً لمبدأ فصل السلطات، أدى إلى الفصل التام بين الهيئات الإدارية والقضائية. فالفصل في نظرهم يعني استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً كاملاً، وبالتالي فإن الإدارة لا ينبغي أن تخضع لرقابة المحاكم القضائية.³

¹ - فرحاتي عمر، المرجع السابق، ص 226.

² - العزاوي نوري سعيد خلدون ابراهيم، نشأة القضاء الاداري، 22:30، 15-6-2016، مقال على موقع

<https://mail.almerja.com/more.php?idm=50532>

³ - العزاوي نوري سعيد خلدون ابراهيم، المرجع نفسه.

ويختلف هذا التفسير عن ذاك الذي تبنته الأنظمة الأنجلوسكسونية، التي ترى في فصل السلطات مجرد تخصيص لكل سلطة بوظيفة محددة، دون أن يتطلب الأمر الفصل التام بينها، لذا، فقد اعتمدوا نظام القضاء الموحد دون اعتباره انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات، أما من الناحية التاريخية، فقد حمل رجال الثورة الفرنسية ذكريات أليمة عن المحاكم القديمة التي كانت تتدخل بشكل مبالغ فيه في أعمال الإدارة الملكية، مما دفع الجمعية الوطنية التأسيسية إلى اتخاذ قرار مبكر بإلغاء هذه المحاكم، غير أن رجال الثورة، ورغم استبعادهم لاختصاص المحاكم القضائية في القضايا الإدارية، لم يؤسسوا في البداية محاكم إدارية مستقلة، بل أوكلوا الفصل في المنازعات الإدارية إلى الإدارة ذاتها، وهو ما عُرف بـ "نظام الإدارة القاضية"، وقد تطور هذا النظام تدريجياً إلى أن استقر على صورته الحالية المتمثلة في وجود محاكم إدارية متخصصة¹.

- الفرع الثاني: مجلس الدولة الفرنسي كمؤسسة قضائية وإدارية

يُعد مجلس الدولة الفرنسي أعلى هيئة في القضاء الإداري، يختص بالفصل في المنازعات الإدارية وتقديم الاستشارات القانونية للحكومة. تأسس عام 1799، ويُعد ركيزة لضمان سيادة القانون في مواجهة الإدارة.²

يُعتبر مجلس الدولة الفرنسي (Conseil d'État) أعلى هيئة قضائية إدارية في فرنسا، وقد تم تنظيمه بموجب الأمر الصادر في 31 يوليو 1945، والمعدل بالمرسوم الصادر في 30 سبتمبر

¹ - العزاوي نوري سعيد خلدون ابراهيم، المرجع السابق.

² - ماجد راغب الحلو القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000، ص 115.

1953، الذي حدد تسييره واختصاصاته، يجمع المجلس بين دورين رئيسيين: دور قضائي يتمثل في كونه أعلى محكمة إدارية تفصل في الطعون ضد قرارات السلطات العامة، وأخرى استشارية، حيث يقدم المشورة القانونية للحكومة بشأن مشاريع القوانين والمراسيم، ورغم أن أعضائه لا يتمتعون قانونياً بمبدأ عدم القابلية للعزل، إلا أنهم يحظون فعلياً بضمانات قوية تضمن استقلاليتهم، ويمثل المجلس مرجعاً مهماً في القضاء الإداري الفرنسي والعالمي، لما له من تأثير في حماية الحقوق والحريات وتطوير العمل الإداري¹.

وتوجد بمجلس الدولة الفرنسي أمانة عامة التي يعين أمينها من بين الحاضرين، ويتكفل بتوجيه ومتابعة التسيير الإداري الداخلي للمجلس، كما يتوفر المجلس على كتابة الضبط التي تسهر على السير الحسن للمجلس².

- الفرع الثالث: دور القضاء الإداري الفرنسي في حماية الحقوق والواجبات

يلعب القضاء الإداري الفرنسي دوراً محورياً في حماية الحقوق والحريات، من خلال رقابته على تصرفات الإدارة وضمان خضوعها لمبدأ المشروعية، ويُعد أداة فعّالة لتحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد.

¹ - ماجد راغب الحلو القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 115.

² - د. سليمان مُجّد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985، ص 94.

-أولاً: توجيه الأوامر للإدارة:

لطالما واجه القاضي الإداري صعوبة في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة، وذلك بسبب اصطدامه بمبدأ راسخ في القانون الإداري يقضي بعدم جواز توجيه الأوامر إلى الإدارة، فالقاضي لا يمكنه أن يحل محلها أو يفرض عليها كيفية تنفيذ قراراتها، لأن الإدارة لا تُعد تابعة للسلطة القضائية، بل تُعد خصماً ذا طبيعة خاصة، ويؤكد مجلس الدولة هذا المبدأ من خلال إلغاء الأحكام القضائية التي تتضمن أوامر أو حلولاً موجهة للإدارة، غير أن هذا الواقع يُفضي إلى آثار سلبية على النظام القانوني¹، أبرزها استمرار القرار الإداري غير المشروع في إنتاج آثاره، وهو ما يُعد مساساً بمبدأ المشروعية وانتقاصاً من سلطة القضاء، إذ يؤدي إلى تعطيل دوره كإحدى الركائز الأساسية للدولة، ورفضها للتنفيذ من أجل تمكين المتقاضي من الحصول على الحماية الفعلية المقررة له دستورياً².

وهذا ما أدركه المشرع الفرنسي في 1995/02/08 من خلال إصداره قانون 95/12

المتعلق بالهيئات القضائية والمرافعات المدنية والجنائية والإدارية والذي بموجبه رفع الحظر على القاضي الإداري الفرنسي في توجيه أوامر للإدارة من أجل تنفيذ القرارات القضائية³.

¹ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، 1998، ص 345.

² - مسعود شيهوب، المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ - مسعود شيهوب، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

-ثانيا: المسؤولية الإدارية للإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية:

يمثل امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إخلالاً جسيماً بمبدأ سيادة القانون، ويُعد تصرفاً غير مشروع يُرتب مسؤوليتها الإدارية ويستوجب التعويض.

فالإدارة، بصفتها طرفاً في الخصومة القضائية، ملزمة باحترام أحكام القضاء وتنفيذها، وعدم الامتناع لذلك يُعد إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، وتحديداً لمكانة القضاء كسلطة مستقلة.¹

وتبرز أهمية دعوى التعويض في هذا المجال بوصفها وسيلة فعالة لحماية حقوق الأفراد وضمان احترام حجية الأحكام القضائية، خاصة وأن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الضرر الناتج عن عدم التنفيذ وتحديد التعويض المناسب.

وتعد هذه الصلاحية من أبرز أدوات التوازن بين سلطات الدولة، حيث تعزز من فعالية الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة.²

وقد استقر القضاء الفرنسي على تكريس المسؤولية الإدارية عن مختلف صور المخالفات المرتبطة بتنفيذ الأحكام، سواء كان ذلك عن طريق الامتناع الكلي عن التنفيذ، أو عن طريق إعادة إصدار القرار الملغى رغم الحكم بطلانه، أو من خلال تنفيذ الحكم بطريقة جزئية أو ملتوية، بل وحتى في حالة التأخر المفرط وغير المبرر في التنفيذ، ما دامت النتيجة واحدة: إلحاق ضرر غير مشروع

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الثالثة ، 2004، ص846.

² - مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع نفسه، ص 846.

بالمقاضي، ومن هذا المنطلق، فإن تفعيل مبدأ المسؤولية لا يهدف فقط إلى تعويض المتضرر، بل يشكل كذلك وسيلة لفرض احترام القانون وضمان فعالية الأحكام القضائية في مواجهة تعسف الإدارة أو تجاوزها¹.

-ثالثاً: المسؤولية الشخصية للموظف العمومي:

هي وسيلة ضرورية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة. ويُعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم إداري واجب التنفيذ خطأً يستوجب التعويض، ولا يمكن النظر إلى الإدارة ككيان مجرد بمعزل عن موظفيها، إذ هي لا تمارس مهامها إلا عن طريقهم، وبالتالي، يصبح من الضروري تحميل هؤلاء الموظفين المسؤولية الشخصية عن هذا الامتناع، حتى يدركوا أنهم خاضعون للمراقبة والمساءلة من قبل الأفراد والقانون، وقد دعا عدد من الفقهاء إلى تحويل التركيز من الإدارة كمؤسسة إلى الموظف المسؤول عن التنفيذ، معتبرين أن تحميله مسؤولية مالية مباشرة يشكل أداة ردع فعالة².

وفي هذا السياق، أشار الفقيه الفرنسي هوريو إلى أن الحل يكمن في تكريس مبدأ قانوني عام يقضي بأن الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ حكم نهائي ضد الإدارة يرتكب خطأً شخصياً يُحاسب عليه في ذمته المالية، إن المسؤولية الشخصية قد تتخذ أشكالاً متعددة: مدنية، تأديبية، أو حتى جنائية، ومن ناحية المسؤولية المدنية، فإن الموظف يسأل متى توفرت أركان الخطأ المدني: الخطأ، الضرر،

¹ - عبد المنعم عبد العظيم جيزة، (-آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة للقانونين المصري والفرنسي)، كلية الحقوق، القاهرة، 1971، ص 563.

² - عبد المنعم عبد العظيم جيزة، المرجع السابق، ص 568.

وعلاقة السببية، وقد أثار هذا الموضوع نقاشاً واسعاً في الفقه القانوني، بين من يرى ضرورة تشديد هذه المسؤولية كوسيلة للضغط على الإدارة، وبين من يتحفظ على ذلك لأسباب تتعلق بالتوازن بين حماية الموظف وبين حماية حقوق الأفراد.¹

يُضطلع القاضي الإداري بدور محوري في حماية حقوق الأفراد تجاه تعسف الإدارة، حيث يُوكل إليه مسؤولية الدفاع عن هذه الحقوق وتُعدّ مساءلة الموظف على نحو شخصي أداة فعّالة لردع سوء النية المحتمل من بعض أعوان الإدارة، بمن فيهم أصحاب المناصب العليا كالوزراء، وتبرز أهمية هذه المسؤولية في بعدها الردعي والعقابي، إذ يدرك الموظف أن الإخلال بتنفيذ حكم قضائي قد يُرتب عليه مسؤولية تمس ذمته المالية الشخصية، وليس فقط عقوبات إدارية. هذا الإدراك لما قد يترتب عن تجاهل الأحكام القضائية يزرع في نفسه شعوراً بالمسؤولية، ويدفعه إلى تنفيذ الأحكام دون تهاون، وهو ما يسهم في ترسيخ هيئة القضاء الإداري وتعزيز سيادة القانون.²

-المطلب الثاني: القضاء الإداري في مصر

يُعد القضاء الإداري أحد أهم فروع القضاء في مصر، ويضطلع بدور أساسي في حماية مبدأ المشروعية وضمان خضوع الإدارة للقانون، وقد شهد هذا النوع من القضاء

¹ عبد المنعم عبد العظيم جيزة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

² عبد المنعم عبد العظيم جيزة، المرجع نفسه، ص 568.

تطورًا ملحوظًا منذ تأسيس مجلس الدولة المصري سنة 1946، ليُصبح الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفًا فيها.

-الفرع الأول: نشأة مجلس الدولة المصري

يُعد مجلس الدولة المصري هيئة قضائية مستقلة ذات طابع خاص، أنشئت بموجب القانون رقم 112 لسنة 1946، وبدأت ممارسة مهامها رسميًا في 10 أكتوبر من نفس السنة، وقد جاءت نشأته في إطار الحاجة إلى جهة قضائية متخصصة تفصل في المنازعات الإدارية بين الأفراد والجهات الحكومية، وتراقب مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية. وقد أكد القانون رقم 27 لسنة 1968 على الطابع القضائي المستقل للمجلس، إلا أن تبعيته الإدارية لوزارة العدل تجعل منه هيئة ذات استقلال قضائي نسبي، باعتبار أن ارتباطه بالسلطة التنفيذية في الجانب الإداري قد يؤثر على مبدأ الفصل الصارم بين السلطات، بخلاف ما هو معمول به في النموذج الفرنسي، حيث يتمتع مجلس الدولة هناك باستقلال إداري ومالي تام، ولا يخضع لوزارة العدل.¹

ويختص مجلس الدولة المصري بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التأديب والطعون ضد القرارات الإدارية، إضافة إلى اختصاصه في مراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة، مما يُكسبه طابعًا مزدوجًا يجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفة الاستشارية. أما بالنسبة لأعضاء المجلس، فقد نص القانون رقم 47 لسنة 1972 على أنهم ينتمون إلى نظام قانوني خاص في إطار سلك الموظفين العموميين، مما يضيف عليهم خصوصية مهنية وقانونية، تُميزهم عن باقي

¹ - خلوفي رشيد، مجلس الدولة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، المجلد 9، 1996م، ص 54.

موظفي الدولة، إلا أنهم يظلون خاضعين لبعض القواعد العامة للوظيفة العمومية، الأمر الذي يعكس تداخلاً بين الطابع القضائي المهني والانتماء الإداري الرسمي. وبهذا، فإن مجلس الدولة المصري يمثل نموذجاً مزدوجاً يجمع بين استقلال الوظيفة القضائية من جهة، والتبعية الإدارية للسلطة التنفيذية من جهة أخرى، وهو ما يطرح إشكاليات متعددة في السياق المقارن مع نظيره الفرنسي الأكثر استقلالاً.¹

مرّ مجلس الدولة المصري، وخصوصاً قسم التشريع، بتطورات بارزة عبر التاريخ، تعود جذور القضاء الإداري إلى عهد عمرو بن العاص حين طُبّق نظام قضاء المظالم الذي أتاح للأفراد مقاضاة الحكّام، وقد مثّل هذا النظام نواة لفكرة القضاء الإداري، ثم في عهد مُجدد علي (هو مؤسس الأسرة العلوية وحاكم مصر ما بين عامي 1805 إلى 1848)².

ظهرت المجالس ذات الاختصاصات القضائية والتشريعية، مثل المجلس العالي الملكي (1824) وجمعية الحقانية (1842)، التي تطورت لاحقاً إلى مجلس الأحكام عام 1849، مع إنشاء هيئة استئنافية عليها لها، لكنه ألغي ثم أعيد أكثر من مرة.³

¹ - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 54.

² - الرافي، عبد الرحمن (2000)، "الزعامة الشعبية في السنوات الأولى من حكم مُجدد علي". تاريخ الحركة القومية، وتطور نظام الحكم، ج 3، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 39.

³ - ياسر سيد حسين سيد، مدى مشروعية القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية التي لم تعرض على مجلس الدولة قسم التشريع دراسة مقارنة بين (مصر - فرنسا)، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة ص 196.

في عام 1879، أصدر الخديوي إسماعيل أمراً بإنشاء مجلس دولة على غرار النموذج الفرنسي، واختص قسم التشريع فيه بمراجعة مشروعات القوانين وصياغتها وإبداء الرأي في اللوائح والمسائل القانونية، ولكن بسبب الاحتلال البريطاني، توقف عمل المجلس عام 1884، مما أوقف مؤقتاً مسار تطور القضاء الإداري. على الرغم من ذلك، ظلّت فكرة المجلس حاضرة في أذهان المشرّعين حتى منتصف القرن العشرين، أُعيد إحياء الفكرة في الثلاثينيات، إلى أن صدر القانون 112 لسنة 1946 بإنشاء مجلس الدولة رسمياً، حيث أصبح له اختصاص قضائي مستقل، واستُحدث نظام القضاء المزدوج في مصر.¹

ثم توالى التعديلات التشريعية، مثل القانون 9 لسنة 1949 والقانون 115 لسنة 1952، حيث تم التأكيد على استقلالية المجلس وربطه بمجلس الوزراء، ثم رئاسة الجمهورية، وأخيراً وزارة العدل بموجب قانون 37 لسنة 1968.²

بلغ مجلس الدولة ذروة استقلاله في ظل دستور 1971، وتحديداً بقانون 47 لسنة 1972، الذي نص على اختصاصه الكامل في القضايا الإدارية والتشريع ومراجعة القوانين. رغم إلحاقه بوزارة العدل، فإنّ الدساتير اللاحقة، خصوصاً دستور 2012 و2014، عززت من استقلاليته وكرّست

¹ - ياسر سيد حسين سيد، المرجع السابق، ص 197.

² - ياسر سيد حسين سيد، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

اختصاصات قسم التشريع في مراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية، مما جعل المجلس جهة قضائية وتشريعية ذات دور محوري في حماية الحقوق العامة¹.

- الفرع الثاني: حماية الحقوق والحريات في الفقه والقضاء الإداري المصري

يُعدّ القضاء الإداري المصري أحد أهم الحصون التي يلجأ إليها الأفراد لحماية حقوقهم، وخاصة تلك التي اكتسبوها نتيجة تصرفات أو قرارات إدارية صادرة عن السلطات العامة. ومن أبرز المبادئ التي كرّسها القضاء الإداري في هذا السياق هو مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وهو مبدأ أصيل في فقه القانون العام، يقضي بعدم جواز تطبيق القرار الإداري بأثر رجعي على مراكز قانونية استقرت في ظل قرارات سابقة سليمة.

ويهدف هذا المبدأ إلى حماية ما يُعرف بـ "الحقوق المكتسبة" أو "المراكز القانونية الذاتية"، وهي تلك الحقوق التي نشأت واستكملت شروطها القانونية في ظل نظام قانوني معين، وأصبحت جزءاً من الكيان القانوني والواقعي للفرد، ما يجعل المساس بها دون سند قانوني يعدّ إخلالاً بمبدأ المشروعية وتقويضاً لاستقرار الأوضاع القانونية².

ويؤكد القضاء الإداري المصري باستمرار في أحكامه أنه لا يجوز المساس بحق مكتسب إلا بنص قانوني صريح يقرر الأثر الرجعي، وهو أمر لا يجيزه المشرع إلا في حالات استثنائية ومحدودة، نظراً لما يمثله من مساس خطير بمبدأ الأمان القانوني، وهذا ما يجسّد فكرة "دولة القانون"، التي تفرض على الإدارة

¹ - ياسر سيد حسين سيد، المرجع السابق، ص 198.

² - حسام الدين عبد الحميد محمد عبد الجواد، دور القضاء الإداري والدستوري المصري في حماية الحقوق بقسم القانون العام كلية الحقوق - جامعة حلوان المكتسبة، مجلة بحوث الشرق الأوسط مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهريا، العدد الواحد والثمانون (2022) نوفمبر، السنة الثامنة والأربعون تأسست عام 1974، ص 5.

احترام الحقوق التي تكونت في ظل قوانين سارية، وتحول دون ممارسة السلطة الإدارية لصلاحياتها بأثر رجعي دون سند تشريعي.

وفي هذا السياق، يُعدّ السحب الإداري للقرارات الإدارية أحد التطبيقات العملية التي تبرز بوضوح المفارقة بين حماية الحقوق المكتسبة وبين إعادة تصحيح أوضاع قانونية غير مشروعة¹.

فقرار السحب الإداري، والذي يعني إلغاء القرار الإداري بأثر رجعي وجعله كأن لم يكن، يجوز فقط إذا كان القرار المسحوب غير مشروع، أما إذا كان القرار قد أنشأ حقًا مكتسبًا لفرد ما، فإن سحبه يصبح غير جائز قانوناً، لما يشكّله من اعتداء على استقرار المركز القانوني للفرد.، وهنا تبرز أهمية الرقابة القضائية على مشروعية تصرفات الإدارة كضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث يتولى القضاء الإداري مهمة فحص مشروعية القرار من جهة الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية، ويمنع تنفيذ أي قرار يمسّ بحقوق الأفراد دون توافر سند قانوني صحيح. وقد أرست المحكمة الإدارية العليا ومجلس الدولة المصري في العديد من أحكامه هذه المبادئ، مؤكدة أن مبدأ المشروعية لا يُقبل أن يكون أداة لإهدار الحقوق بل لضمان استقرارها، وأن احترام الحقوق المكتسبة لا يعبر فقط عن احترام سيادة القانون، بل عن تكريس الثقة المتبادلة بين المواطن والدولة.²

كما تُظهر التطبيقات القضائية، سواء في القضاء الإداري أو الدستوري، مدى حرص السلطة القضائية على ترسيخ هذا المبدأ كضمانة لتكافؤ الفرص، ومنع التمييز، وتأكيد مبدأ المساواة أمام

¹ - حسام الدين عبد الحميد مُجدد عبد الجواد، المرجع السابق، نفس الصفحة.

² - حسام الدين عبد الحميد مُجدد عبد الجواد، المرجع نفسه، ص 6.

القانون، وتُعدّ هذه التطبيقات خطوة أساسية في سبيل تحقيق العدالة الإدارية وصون الأمن القانوني، الذي يُعدّ شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء مجتمع يثق في مؤسسات الدولة¹.

-المطلب الثالث: القضاء الإداري في الجزائر

يعتبر القضاء الإداري في الجزائر وسيلة قانونية أساسية لضمان خضوع الإدارة للقانون وحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة، وقد عرف هذا القضاء تطوراً تدريجياً، توجّ بإنشاء جهات قضائية إدارية متخصصة تعكس التوجه نحو تكريس دولة القانون²، ولدراسة هذا المطلب إرتأيت أن أقسمه إلى ثلاثة فروع.

-الفرع الأول: تطور القضاء الإداري في الجزائر قبل وبعد دستور 1996

سبق وأن تمّ توضيح أنّ القضاء الإداري في الجزائر مرّ بعدّة مراحل، أدّت إلى تباين وتنوع في هيكلته، اختصاصه، وحتى إجراءاته، من مرحلة إلى أخرى. ويُعدّ هذا الأمر طبيعياً للغاية، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التغييرات الجذرية التي عرفتھا المنظومة الدستورية في الدولة.³

أولاً- القضاء الإداري في الجزائر قبل 1996:

لقد تميّزت الفترة الممتدة من سنة 1965 إلى غاية 1996 في الجزائر بجملة من التغييرات الجوهرية على المستوى السياسي والقضائي، حيث شكّلت الموثائق والدراسات خلال هذه المرحلة

¹ - حسام الدين عبد الحميد مُجدّد عبد الجواد، المرجع السابق، ص 6.

² - أحمد محيو المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983، ص 43.

³ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الجسور، المحمدية الجزائر، 2008 ص 53.

المصدرين الأساسيين للمبادئ العامة المنظمة لمؤسسة القضاء بصفة عامة، وللقضاء الإداري بصفة خاصة.¹

فبعد الاستقلال، اختارت الجزائر النظام الاشتراكي كإطار مرجعي للدولة، وهو توجه سياسي كان له بالغ الأثر على مختلف مؤسسات الدولة، بما في ذلك الجهاز القضائي الذي خضع لتوجيهات الدولة المركزية وقيودها. وقد جاءت إصلاحات القضاء بعد سنة 1965 لتُعبّر عن هذا التوجه، خصوصًا مع صدور الأمر 80/71 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971، والذي نصّ على الاعتراف باختصاص ثلاث مجالس قضائية، وهي الجزائر، وهران، وقسنطينة، عبر غرفها الإدارية، للفصل ابتدائيًا في المنازعات التي تكون الدولة أو إحدى ولاياتها أو بلدياتها أو مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طرفًا فيها، على أن تكون هذه الأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس الأعلى.²

وقد امتد اختصاص الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ليشمل الأصنام، المدينة، وتيزي وزو، في حين شمل اختصاص غرفة وهران ولايات بشار، مستغانم، سعيدة، تيارت، وتلمسان، أما غرفة قسنطينة فامتد نشاطها إلى ولايات عنابة، باتنة، ورقلة، وسطيف، غير أن هذا التعديل، رغم أهميته، لم يحقق نقلة نوعية في تقريب العدالة الإدارية من المواطن، إذ ظل محصورًا في هياكل محدودة، دون أن يشمل كافة أقاليم الوطن، ويُعزى ذلك أساسًا إلى قلة عدد القضاة المؤهلين نوعيًا وكميًا،

¹ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 43.

² - أحمد محيو، المرجع نفسه، ص 43.

فضلاً عن ضعف الموارد المالية المخصصة للقطاع القضائي آنذاك، مما حال دون تعميم الغرف الإدارية على باقي المجالس القضائية¹.

وعلى الرغم من هذه الإكراهات، فإن التعديل المذكور يُعد خطوة أولى نحو بناء قضاء إداري متخصص، وهو ما سيتعزز لاحقاً مع التحول السياسي الذي جاء به دستور 1989، والذي أرسى مبادئ جديدة في تنظيم السلطة، وأقرّ الفصل بينها، مما مهّد الطريق لإعادة النظر في موقع القضاء ضمن منظومة الحكم، وساهم في إعادة بعث النقاش حول استقلالية القضاء وضرورة إصلاحه ليواكب التحولات السياسية والاجتماعية في البلاد².

ثانياً- القضاء الإداري في الجزائر بعد 1996:

بعد الموافقة على دستور 1996 من خلال الاستفتاء الشعبي الذي جرى في 28 نوفمبر 1996، دخلت الجزائر مرحلة جديدة في تنظيم القضاء، حيث تم إرساء معالم نظام قضائي مزدوج بوضوح وشفافية. فقد نصت المادة 152 من الدستور على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا في هرم القضاء الإداري، إلى جانب المحكمة العليا التي تتألف من هرم القضاء العادي، مما أدى إلى تكريس الازدواجية القضائية في بنية النظام القضائي الجزائري³.

¹ - أحمد محيو، المرجع السابق، نفس الصفحة.

² - أحمد محيو، المرجع نفسه، ص43.

³ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص165.

وتقوم هذه الازدواجية على وجود جهتين قضائيتين مستقلتين من حيث التكوين والاختصاص والقواعد القانونية المطبقة، إذ يتولى القضاء العادي الفصل في المنازعات المدنية والجزائية والتجارية، بينما يختص القضاء الإداري بالنزاعات ذات الطابع الإداري والتي تكون الإدارة طرفاً فيها¹.

ويعمل كل من النظامين بقوانين إجرائية وموضوعية مختلفة، فبينما يُطبق القاضي العادي قوانين مثل القانون المدني والتجاري وقانون الإجراءات المدنية، يستند القاضي الإداري إلى القانون الإداري وقانون الإجراءات الإدارية.

ومن أبرز سمات هذا النظام المزدوج، وجود هيئة متخصصة تتمثل في محكمة التنازع، التي تفصل في حالات تعارض الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وهو ما يعزز وضوح توزيع المهام والوظائف داخل المنظومة القضائية².

وتجدر الإشارة إلى أن استبدال الغرف الإدارية في المجالس القضائية بالمحاكم الإدارية، واستحداث مجلس الدولة كبديل للغرفة الإدارية في المحكمة العليا، يشكل امتداداً لتجربة سابقة لكن في إطار تنظيمي جديد يعكس استقلالية القضاء الإداري ودخوله ضمن السلطة القضائية، كما أكد على ذلك رئيس الجمهورية خلال تنصيب مجلس الدولة سنة 1998، حين شدد على أن "ازدواجية القضاء المكرسة الآن في نظامنا القضائي" تمثل تطوراً في سبيل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز الضمانات القانونية للمواطنين.

¹ - خلوفي رشيد، المرجع السابق، نفس الصفحة.

² - عمار بوضياف النظام القضائي في الجزائر، دار الريحانة للنشر، الجزائر، ط1، 2003، ص120.

ومن هذا المنظور، يتضح أن النظام القضائي الجزائري بعد 1996 قد أصبح قائماً على بنية مزدوجة تضمن فعالية أكبر في الفصل في النزاعات وتوزيعاً أوضح للاختصاصات، مما يعكس تطوراً نوعياً في مسار إصلاح العدالة وبناء دولة القانون¹.

-الفرع الثاني: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الجزائري

تُعد المحاكم الإدارية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام القضاء الإداري في الجزائر. وعلى الرغم من أن البلاد شهدت في عام 1962 إنشاء ثلاث محاكم إدارية، فإن المحاكم الإدارية التي تم استحداثها لاحقاً بموجب القانون رقم 98-02 تميّزت عن سابقتها من عدة جوانب². ولدراسة هذا الفرع إرتأيت ان أقسمه الى ما يلي:

أولاً-تعريف المحاكم الإدارية:

في سياق التحول القضائي الذي أقرّه التعديل الدستوري لسنة 1996، تم تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر، وهو ما أفضى إلى إنشاء هيئتين قضائيتين مستقلتين: القضاء العادي والقضاء الإداري³.

وتندرج المحاكم الإدارية ضمن هيكل هذا النظام الجديد، حيث تُشكّل القاعدة الأساسية في هرم القضاء الإداري، بينما يتربع على قمته مجلس الدولة، الذي نصت عليه المادة 152 من دستور

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، نفس الصفحة.

² - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص93.

³ - القانون رقم 08-02 المؤرخ في 30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، 1998، الرسمية، العدد 37، رقم 08.

1996 بصفته "الجهة القضائية المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، وهي إشارة ضمنية إلى المحاكم الإدارية، رغم عدم تسميتها صراحة في النص الدستوري. وقد تم التأسيس الفعلي لهذه المحاكم بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، الذي عرفها في مادته الأولى بأنها "جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، كما أوكل إليها كامل الاختصاصات التي كانت تُمارس من قبل الغرف الإدارية والغرف الإدارية الجهوية ضمن المجالس القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 09 من نفس القانون.¹

غير أن تنصيب المحاكم الإدارية على المستوى الوطني لم يكتمل إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات من صدور القانون، حيث استمر العمل بالغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية في أداء مهام المحاكم الإدارية بشكل مؤقت، وذلك تطبيقاً لما جاء في المادة 08 من القانون 98-02، والتي تضمنت حكماً انتقالياً يقر ببقاء الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرف الإدارية الجهوية مختصة في النظر في القضايا الإدارية إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً.²

¹ - القانون رقم 08-02 المؤرخ في 30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، 1998، الرسمية، العدد 37، رقم 08.

² - القانون رقم 08-02 المؤرخ في 30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، 1998، الرسمية، العدد 37، رقم 08.

انطلاقاً من هذا المسار، يمكن القول إن إنشاء المحاكم الإدارية يمثل خطوة محورية في تكريس القضاء الإداري كسلطة مستقلة ومتكاملة داخل منظومة العدالة الجزائرية، وستتطرق لاحقاً إلى الأساس القانوني لهذه المحاكم، وكذا تنظيمها الداخلي وصلاحياتها واختصاصاتها القضائية¹.

ثانياً- الأساس القانوني للمحاكم الإدارية:

يُبنى النظام القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر على أرضية متكاملة من النصوص الدستورية، والتشريعية، والتنظيمية، التي أسست لمكانة هذه المحاكم كجزء لا يتجزأ من هرم القضاء الإداري، وضمن إطار السلطة القضائية للدولة. 2.1. الإطار الدستوري للمحاكم الإدارية لقد استمدت المحاكم الإدارية في الجزائر أساس وجودها ومكانتها من نص المادة 179 من الدستور المعدل، والتي نصّت عليها بشكل صريح، بعد أن كانت المادة 152 من الدستور قبل التعديل تقتصر على الإشارة إليها بشكل ضمني تحت عبارة "الجهات القضائية الإدارية". ويمثل هذا التعديل تكريساً واضحاً لوضعية المحاكم الإدارية داخل البنية القضائية، واعترافاً بدورها كجهة مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية، مما يعكس تطوراً في توجه المؤسسة الدستورية نحو ترسيخ استقلالية القضاء الإداري ووضوح هياكله.

¹ - القانون رقم 08-02 المؤرخ في 30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، 1998، الرسمية، العدد 37، رقم 08.

ثالثاً- الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية:

تُستمد الأحكام التشريعية الخاصة بالمحاكم الإدارية من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، الذي يُعد النص الأساسي المنظم لهذه المحاكم. وقد عرّفت المادة الأولى من هذا القانون المحاكم الإدارية بأنها "جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، ونصّت على اختصاصها العام بالنظر في جميع النزاعات الإدارية، مع نقل كافة صلاحيات الغرف الإدارية والغرف الجهوية إليها بموجب المادة 109¹

كما تضمّن هذا القانون أحكاماً انتقالية (المادة 08) لضمان استمرارية أداء الوظيفة القضائية الإدارية إلى حين تنصيب هذه المحاكم فعلياً.

وإلى جانب القانون 98-02، تُنظم اختصاصات وعمل المحاكم الإدارية أيضاً من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يحدد كيفية رفع الدعاوى الإدارية، آجال الطعن، وشروط قبولها، إضافة إلى تحديد طرق تنفيذ الأحكام الصادرة عنها².

يشكّل القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الإطار التنظيمي الجديد للمحاكم الإدارية في الجزائر، بعدما ألغى القانون 98-02 الذي كان يُعد المرجع الأساسي لهذه المحاكم منذ سنة 1998.

¹ - أنظر المادة (09) من القانون رقم: 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998، الجريدة الرسمية (العدد 37 والرقم 08).

² - القانون رقم 08-02 المؤرخ في 30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، 1998، الرسمية، العدد 37، رقم 08.

وقد خصّص هذا القانون المواد من 32 إلى 38 لتنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بالمحاكم الإدارية، من حيث التشكيلة والبنية والاختصاص والجهات التابعة لها، بما يعكس التوجه التشريعي نحو تحديث المنظومة القضائية وتعزيز استقلالية القضاء الإداري. ورغم إلغاء القانون السابق، فقد نصت المادة 39 من القانون الجديد على استمرار العمل بالنصوص التطبيقية المرتبطة بالقانون الملغى إلى غاية صدور نصوص جديدة، تفادياً لأي فراغ قانوني قد يؤثر على سير عمل المحاكم.¹

أما من حيث الإطار الإجرائي، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 08-09، والمعدل بالقانون 22-13، يُنظّم القواعد الإجرائية الخاصة بالمحاكم الإدارية، حيث حُصص الكتاب الرابع، الباب الأول، المواد من 800 إلى 900 لهذه الإجراءات، متضمناً كيفية رفع الدعوى، التحقيق، الطعن، وتنفيذ الأحكام. وعلى مستوى الإطار الوظيفي والبشري، يخضع قضاة المحاكم الإدارية لأحكام القانون الأساسي للقضاء بموجب القانون 04-11، الذي يضمن تحديد حقوقهم وواجباتهم وآليات تعيينهم وترقيتهم، ويكفل استقلاليتهم المهنية، مما يُعزز توحيد المعايير داخل مختلف فروع القضاء، بما فيها القضاء الإداري.²

رابعا-تعريف مجلس الدولة:

مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية حديثة النشأة، يتبع السلطة القضائية ويخضع أعضاؤه للقانون الأساسي للقضاة وقد جاء لتكريس نظام الازدواجية القضائية الذي انتهجته الجزائر بموجب دستور

¹ - قانون رقم 22-10، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 13.

² - قانون رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 13.

1996 والقانون العضوي 98/01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الذي يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون وهذا ما كرسته المادة 152 من دستور 1996¹.

يستند الإطار القانوني لمجلس الدولة في الجزائر إلى مجموعة من النصوص الدستورية، التشريعية والتنظيمية التي تؤسس لوجوده، تحدد اختصاصاته، وتبين آليات عمله. على الصعيد الدستوري، يستمد مجلس الدولة شرعيته من عدة مواد من دستور 1996، من أبرزها المادة 152 التي تنص في فقرتها الثانية على أن "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة أن "المحكمة العليا ومجلس الدولة يضمنان توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون"، وهو ما يؤكد طابعه التنظيمي والرقابي ضمن النظام القضائي الإداري. كما تشير المادة 153 إلى أن قانوناً عضوياً هو من يحدد تنظيم مجلس الدولة واختصاصاته وعمله، في حين تنص المادة 119 (الفقرة 3) على ضرورة عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، مما يعزز دوره الاستشاري².

أما المادة 143 فتقر بأن القضاء ينظر في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطات الإدارية، ما يندرج ضمن اختصاصات المجلس، أما الإطار التشريعي، فقد تم تحديده بموجب القانون العضوي

¹ - حوحو لامزي، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 283.

² - حوحو لامزي، المرجع السابق، ص 283.

رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، والذي يفصل في اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وآليات عمله، كما يرتبط عمل المجلس قانونيًا بالقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية (الملغى لاحقًا)، والقانون العضوي رقم 98-03 الخاص بمحكمة التنازع، باعتبار هذه الهيئات مكونات أساسية في النظام القضائي الإداري ذي الطابع الازدواجي. وعلى المستوى التنظيمي، توضح عدة مراسيم تنفيذية كيفية تسيير مجلس الدولة، منها المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المتعلق بتعيين أعضائه، والمرسوم التنفيذي رقم 98-261 الذي ينظم الإجراءات في المجال الاستشاري، والمرسوم التنفيذي رقم 98-262 الذي يحدد كيفية إحالة القضايا من المحكمة العليا إلى مجلس الدولة.¹

- الفرع الثالث: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق الأساسية

تُعَدُّ رقابة القضاء على أعمال الإدارة من أبرز أشكال الرقابة المتبادلة بين السلطات في دولة القانون، وأكثرها فاعلية في ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك لما تتسم به السلطة القضائية من استقلالية وحياد في أداء مهامها، فلا يمكن تحقيق صيانة حقيقية للحقوق والحريات العامة في المجتمع دون وجود جهاز قضائي نزيه وعادل، يضمن خضوع الدولة، بمؤسساتها وأفرادها، لسيادة القانون وعدم تجاوزها له. ومن هذا المنطلق، تُعَدُّ الرقابة القضائية على مشروعية تصرفات الإدارة ركيزة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتجسيداً فعلياً لمبدأ شرعية دولة القانون.²

¹ - حوحو لامزي، المرجع السابق، ص 284.

² - بركات كريم، المرجع، ص 223.

وكما عبّر الأستاذ مازن رضا ليلو، فإن "القضاء هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون، ويتوقف عليه احترامه بمفهومه الواسع الذي لا يقتصر على التقيد بالنصوص فحسب، بل يشمل احترام مضمون القانون بما يكفله من حماية لحقوق الإنسان، إذ أن القانون الذي يعجز عن ضمان هذه الحماية لا يستحق أن يتمتع بالسيادة"¹.

أدى التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي شهدته المجتمعات المعاصرة إلى اتساع نطاق تدخل الدولة، حيث لم يعد دورها مقتصرًا على مجرد الحفاظ على الأمن والنظام العام، بل أصبح يشمل مختلف جوانب الحياة اليومية للمواطنين. وقد انعكس هذا التوسع في تدخل الدولة من خلال دور الإدارة العامة، التي أصبحت تضطلع بوظيفتين أساسيتين: وظيفة سلبية تتمثل في الضبط الإداري، ووظيفة إيجابية تتجلى في تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات لتلبية احتياجات المواطنين².

فالضبط الإداري يمثل الجانب الوقائي من عمل الإدارة، ويهدف إلى تنظيم ومراقبة سلوك الأفراد داخل المجتمع بما يضمن حماية النظام العام في أبعاده الثلاثة: الأمن، الصحة، والسكينة العامة. ويتجلى ذلك في إصدار القرارات الإدارية، وتنظيم التجمعات، ومراقبة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل الإدارة في علاقة مباشرة ومتواصلة مع الأفراد، ويتميز هذا النوع من النشاط

¹ - فرحاتي عمر، المرجع السابق، ص 226.

² - فرحاتي عمر، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الإداري بطبيعته الآمرة، إذ قد تفرض الإدارة قيوداً أو التزامات على الأفراد لأجل حماية المصلحة العامة، ما قد يمس في بعض الأحيان بمراكزهم القانونية أو يحد من بعض حقوقهم وحرياتهم¹.

وبالرجوع إلى الواقع العملي، يتضح أن الضبط الإداري يشكل أحد أهم أوجه تدخل الإدارة وأكثرها تأثيراً على حقوق الأفراد وحرياتهم، مما يستوجب من المشرع والقضاء على حد سواء، ضمان توازن دقيق بين متطلبات النظام العام وضمانات حماية الحقوق والحريات. ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري التعمق في دراسة هذا الجانب من عمل الإدارة، لما له من أهمية خاصة في إطار تكريس مبدأ الشرعية واحترام دولة القانون².

-المبحث الثاني: مظاهر تكريس دولة القانون في القضاء الدستوري

تُعد دولة القانون إحدى الركائز الأساسية للديمقراطية الحديثة، إذ تقوم على مبدأ سمو الدستور وخضوع جميع السلطات له، بما في ذلك السلطة التشريعية والتنفيذية، ومن أبرز الأدوات التي تسهم في تجسيد هذا المبدأ هو القضاء الدستوري، الذي يمثل الحارس الأمين لاحترام الدستور وضمان علويته، ولدراسة هذا المبحث إرتأيت ان أقسمه الى ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول القضاء

¹ - فرحاتي عمر، المرجع السابق، ص 226.

² - فرحاتي عمر، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الدستوري في فرنسا، وتطرت في المطلب الثاني القضاء الدستوري في مصر، وخصصت في المطلب الثالث القضاء الدستوري في الجزائر.¹

-المطلب الأول: القضاء الدستوري في فرنسا

يُعد القضاء الدستوري في فرنسا إحدى الآليات الجوهرية لحماية مبدأ سمو الدستور وضمان التوازن بين السلطات، وقد شهد هذا النظام تطوراً ملحوظاً منذ تأسيس المجلس الدستوري بموجب دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958²، والذي شكل نقطة تحول في مسار العدالة الدستورية الفرنسية، ولدراسة هذا المطلب إرتأيت ان أقسمه الى ثلاثة فروع تناولت في الأول نشأة المجلس الدستوري الفرنسي واختصاصاته، وفي الثاني الية الرقابة على دستور القوانين، وتناولت في الثالث آلية الإحالة إلى المجلس الدستوري.

-الفرع الأول: نشأة المجلس الدستوري الفرنسي واختصاصاته

لقد أظهر النظام القضائي الفرنسي، بشقيهِ العادي والإداري، رفضاً قاطعاً لمفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين لفترة طويلة ومهمة في تاريخ فرنسا. ويمكن فهم هذا الموقف من خلال مجموعة من العوامل التاريخية والسياسية والفكرية التي شكّلت التجربة الدستورية الفرنسية، خاصة بعد الثورة الكبرى. حيث كان يُنظر إلى سمو القانون الصادر عن البرلمان باعتباره تعبيراً عن الإرادة العامة،

¹ - حكيم تبيّنة، الرقابة السياسية على دستورية القوانين المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5/ العدد:2، أكاديمية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 الجزائر، ص95.

² - حكيم تبيّنة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وبالتالي، فإن التشكيك في دستوريته كان يُعدّ بمثابة طعن في هذه الإرادة ذاتها، مما جعل القضاء يتحفظ بشدة على فحص دستورية القوانين. وقد تجلّى هذا الاتجاه بوضوح في حكم شهير أصدرته

محكمة النقض الفرنسية في 11 أبريل 1833.¹

فقد أكدت المحكمة في هذا الحكم على أن القانون الذي يتم إقراره وفقاً للإجراءات التشريعية المعمول بها لا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم بحجة مخالفته للدستور، وهو المبدأ الذي عُرف بعبارة "القانون لا يُناقش، بل يُطبّق"، وشددت المحكمة على أن دور القاضي يقتصر على تطبيق القانون كما هو، وليس تقييم مدى مطابقته للدستور، وهو ما رسّخ ما يُعرف بـ "مبدأ الفصل الصارم بين السلطتين التشريعية والقضائية".²

استمر هذا المنظور الرفض للرقابة القضائية على دستورية القوانين لعقود طويلة. ظل القضاء الفرنسي ملتزماً بهذا النهج حتى عام 1958، وهو العام الذي شهد إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي بموجب دستور الجمهورية الخامسة. وقد أُنيط بهذا المجلس مهمة ممارسة رقابة وقائية على دستورية القوانين قبل صدورها.

¹ - حكيم تبيّة، المرجع السابق، ص 95.

² - حكيم تبيّة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ومع مرور الوقت، توسعت صلاحيات هذا المجلس، وخاصة بعد التعديل الدستوري لعام 2008، الذي أدخل آلية "المسألة ذات الأولوية الدستورية" (QPC) المسألة ذات الأولوية الدستورية "هي حق ممنوح لأطراف الدعاوى القضائية للطعن في دستورية قانون يروونه مُخالفًا لحقوقهم وحرياتهم الدستورية"¹.

يُعد المجلس الدستوري الفرنسي (Conseil Constitutionnel) من أبرز الهيئات الدستورية التي أنشئت بموجب دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، ويختص بعدد من المهام الجوهرية التي تعكس تطور الفكر الدستوري الفرنسي، وحرصه على تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضمان احترام الدستور كأسمى قاعدة قانونية في النظام القانوني. ومن أبرز اختصاصات المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين، والتي كانت في بدايتها رقابة سابقة تصدر قبل promulgation القانون، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو بناء على إحالة من 60 نائبًا أو 60 عضوًا من مجلس الشيوخ، وفقًا للمادة 61 من الدستور. وقد توسعت هذه الرقابة لاحقًا بعد التعديل الدستوري الصادر في 23 يوليو 2008، بإدخال آلية السؤال الأولوي للدفع بعدم الدستورية (QPC: Question Prioritaire de Constitutionnalité)²، والذي يسمح لأي متقاضٍ، أثناء سير دعوى أمام محكمة، أن يطعن في دستورية نص تشريعي يرى أنه يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فتُحال المسألة إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض، ومنها إلى المجلس الدستوري إذا

¹ - مصطفى محمود إسماعيل، المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص 160.

² إبراهيم الحمود، توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق، كلية الحقوق - جامعة الكويت، ص 201.

توفرت الشروط. ويضطلع المجلس أيضاً بمهام أخرى لا تقل أهمية، مثل الإشراف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث يتولى إعلان النتائج النهائية، والتحقق من صحة العمليات الانتخابية، والفصل في الطعون والنزاعات المرتبطة بها، وفقاً للمادتين 58 و59 من الدستور.

كما يختص كذلك بمهام استشارية، منها إبداء الرأي في بعض مشاريع القوانين التنظيمية (Lois organiques) أو الأنظمة الداخلية للبرلمان قبل إصدارها، للتأكد من مطابقتها لأحكام الدستور، بموجب المادة 61. علاوة على ذلك، يتدخل المجلس في بعض الحالات الخاصة، مثل الفصل في حالات تعذر شغور منصب رئيس الجمهورية، أو مراقبة الاستفتاءات المنصوص عليها في المادة 11 من الدستور.

ويُشكل المجلس من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بواقع ثلاثة أعضاء من قبل رئيس الجمهورية، وثلاثة من قبل رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ، وذلك لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويُجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات. ويُضاف إليهم كرؤساء شرف، الرؤساء السابقون للجمهورية، الذين يمكن أن يكون لهم عضوية مدى الحياة في المجلس إن اختاروا ذلك.¹

¹ - إبراهيم الحمود، المرجع السابق، ص201.

-الفرع الثاني: الية الرقابة على دستور القوانين

دخل التعديل الدستوري الفرنسي المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين حيز التنفيذ في الأول من مارس 2010، بعد صدور القانون الأساسي المشار إليه في المادة بتاريخ 10 ديسمبر 2009، والذي نص على إدخال آلية جديدة تُعرف بمسألة الأولوية الدستورية (question prioritaire de constitutionnalité – QPC).¹

وقد شكل هذا التعديل نقطة تحول بارزة في نظام الرقابة الدستورية الفرنسي، إذ سمح ولأول مرة للأفراد المتقاضين ضمن دعوى منظورة أمام القضاء، بالطعن في دستورية نص قانوني إذا ما اعتُبر أن هذا النص ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور الفرنسي.

وتتمثل أبرز معالم هذا التعديل في ثلاثة محاور أساسية، يأتي في مقدمتها إتاحة الطعن الدستوري للأفراد. فقد أجاز التعديل للأطراف المتنازعة ضمن قضية منظورة أمام القضاء أن يطعنوا في دستورية القوانين التي يرون أنها تمس بحقوقهم المكفولة دستورياً، ويُعد هذا التطور نقلة نوعية في منظومة الرقابة على دستورية القوانين، حيث لم يعد الأمر مقتصرًا على الجهات الرسمية أو المؤسساتية، بل امتد ليشمل المواطن الفرد، ما يرسخ مبدأ الرقابة

¹ - شريف يوسف حلمي خاطر، المسألة الدستورية الأولية في فرنسا La question prioritaire de constitutionnalité (QPC) en France، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، بقسم القانون العام كلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد 55، أبريل 2014، ص 61.

الشعبية غير المباشرة على التشريعات. ويُعزز هذا الحق من حماية الحقوق والحريات الفردية، ويضمن عدم تغول السلطة التشريعية أو التنفيذية على المبادئ الدستورية.¹

-الفرع الثالث:آلية الإحالة إلى المجلس الدستوري

أُنيطت مهمة النظر الأولي في جدية الطعن وإمكانية إحالته إلى المجلس الدستوري بكل من مجلس الدولة (Conseil d'État) بالنسبة للدعاوى الإدارية، ومحكمة النقض (Cour de cassation) بالنسبة للدعاوى العادية، ما يعكس التنسيق بين الجهات القضائية المختلفة في تصفية الطلبات قبل بلوغها المجلس الدستوري.

ظل المجلس الدستوري الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في مدى دستورية القوانين المطعون فيها، وهو ما حافظ على طبيعته كهيئة رقابة دستورية عليا، تضطلع بمهمة الحسم النهائي في الطعون، مما يرسّخ موقعه كمؤسسة ضامنة لاحترام المبادئ الدستورية في فرنسا.²

هذا التعديل يعكس تطوراً كبيراً وعميقاً في مسار الفكر الدستوري الفرنسي، إذ انتقل من نمط تقليدي يتمثل في رقابة دستورية حصرية كانت محصورة في يد بعض الجهات الرسمية، مثل رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة، أو عدد محدد من أعضاء البرلمان، إلى نموذج أكثر انفتاحاً وديمقراطية يُشرك الأفراد بشكل مباشر في عملية الرقابة على دستورية القوانين. فتمكين الأفراد من الطعن في النصوص القانونية التي يُعتقد أنها تنتهك الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، لا يمثل فقط توسيعاً

¹- شريف يوسف حلمي خاطر، المرجع السابق، ص 61.

²- شريف يوسف حلمي خاطر، المرجع نفسه، ص 62.

لنطاق الرقابة الدستورية، بل هو أيضاً تأكيد لمكانة المواطن باعتباره فاعلاً أساسياً في النظام القانوني والدستوري. وتُعد هذه الخطوة قفزة نوعية نحو تعزيز المشروعية الدستورية¹.

-المطلب الثاني: القضاء الدستوري في مصر

القضاء الدستوري في مصر يُعد أداة أساسية لحماية الدستور وضمان احترام الحقوق والحريات، تطوّر تدريجياً مع التحولات السياسية، وبلغ ذروته بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في دستور 1971، والتي تُعد الجهة المختصة بالفصل في دستورية القوانين، مما يعزز مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات²، بدراسة هذا المطلب ارتأيت أن أقسمه الى فرع أول وهو المحكمة الدستورية العليا، وفرع ثاني وهو المبادئ القضائية للمحكمة ودورها في حماية الحقوق.

-الفرع الأول: المحكمة الدستورية العليا

تُعد المحكمة الدستورية العليا في مصر الهيئة التي أنشأها الدستور لممارسة الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح، وهي جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، بمعنى أنها لا تخضع لأي من سلطات الدولة الثلاث، ولا تُدرج ضمن منظومة محاكم السلطة القضائية التقليدية. وهذا الاستقلال المؤسسي يعكس طبيعتها الخاصة ودورها المحوري في حماية الدستور وترسيخ مفهوم دولة القانون³.

¹ - شريف يوسف حلمي خاطر، المرجع السابق، ص 62.

² - أبو الغيط جوهر أحمد عيسى، دور الدعوى الدستورية الفردية في تعزيز الحماية القضائية للحقوق الدستورية دراسة تحليلية مقارنة، بحث مستخلص من رسالة الدكتوراه بعنوان، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، 2022، ص 6.

³ - أبو الغيط جوهر أحمد عيسى، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وقد جاء دستور 1971 ليكون أول دستور مصري ينظم بشكل صريح ومباشر مسألة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث نص في المادة (189) على إنشاء المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة، تضطلع دون غيرها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. ويمكن اعتبار إنشاء هذه المحكمة بمثابة إعلان فعلي عن قيام الدولة القانونية التي تُبنى على الشرعية الدستورية، وتُعَلِّي من شأن الحقوق والحريات العامة، خصوصًا في مواجهة السلطة التشريعية¹.

وفي هذا السياق، لم يكن مستغربًا أن يُدرج الدستور المصري مبادئ الدولة القانونية ضمن نصوصه، وأن يحرص على ضمان استمراريتها من خلال تأسيس هيئة مستقلة تتولى الرقابة على مدى التزام السلطات بأحكام الدستور. وقد أُسند إلى هذه المحكمة دور الحارس الأمين على الدستور، بما في ذلك حماية الحقوق والحريات، وضمان عدم تجاوز السلطة التشريعية لاختصاصاتها².

ومن الجدير بالذكر أن الدستور لم يكتف بالإشارة إلى استقلال المحكمة فحسب، بل حصّنها من تدخل أي سلطة أخرى، حيث نص على اختصاصاتها الرئيسية، ما جعل منها جهة قائمة بذاتها، إلى جانب السلطات التقليدية للدولة، وقد أحال المشرع الدستوري إلى القانون تنظيم تفاصيل أخرى، مثل كيفية تشكيل المحكمة، وشروط العضوية فيها، وضمانات استقلال أعضائها، والإجراءات المتبعة أمامها.

¹ - أبو الغيط جوهر أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 6.

² - أبو الغيط جوهر أحمد عيسى، المرجع نفسه، ص 7.

ومن أبرز صور هذا الاستقلال، النص على عدم قابلية قضاتها للعزل، وجعل مساءلتهم من اختصاص جمعيتهم العمومية، حماية لهم من أي تدخل خارجي أو ضغط سياسي، ورغم أهمية هذا النص، إلا أن المشرع تأخر في إصدار القانون المنظم للمحكمة لما يقرب من ثماني سنوات بعد صدور الدستور، إذ لم يصدر قانون المحكمة إلا في عام 1979، وهو تأخير يُعد شكلاً من أشكال الامتناع التشريعي، وقد يشكل مساساً بالحقوق والحريات الدستورية، مما يفتح الباب للطعن عليه عبر الدعوى الدستورية الفردية¹.

أما من حيث النموذج الذي اقتدى به المشرع المصري في تنظيم الرقابة الدستورية، فقد جمع بين النموذج الأمريكي (الرقابة الموزعة) والنموذج الأوروبي (الرقابة المركزة)، إذ أنشأ محكمة واحدة مختصة بالرقابة، على غرار النموذج الأوروبي، لكنه أبقى على آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد أمام محاكم الموضوع، كما في النموذج الأمريكي، مما يعكس رؤية هجينة تمزج بين أبرز النماذج العالمية في هذا المجال².

-الفرع الثاني: المبادئ القضائية للمحكمة ودورها في حماية الحقوق

تُعدّ المحكمة الدستورية العليا في مصر نموذجاً فريداً لهيئة قضائية ذات طبيعة خاصة، تستمد شرعيتها من النصوص الدستورية التي جعلت منها الجهة الوحيدة المختصة بممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. ويُعتبر إسناد هذا الاختصاص الحصري إلى المحكمة الدستورية العليا تكريساً

¹ - أبو الغيط جوهر أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 6.

² - أبو الغيط جوهر أحمد عيسى، المرجع نفسه، ص 8.

لمبدأ سمو الدستور، وتعزيزاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وضماناً لعدم تجاوز السلطة التشريعية أو التنفيذية للحدود التي رسمها الدستور.¹

وفي هذا الإطار، تُعدّ المبادئ القضائية التي أرستها المحكمة من خلال أحكامها مرجعاً مهماً في ترسيخ الشرعية الدستورية، حيث أسهمت في بناء فقه دستوري متماسك ومتميز، يُسترشد به في تفسير النصوص وتحديد نطاق الحقوق والحريات. وقد أرست المحكمة في اجتهاداتها مجموعة من المبادئ القضائية الراسخة، من أبرزها: مبدأ خضوع الدولة للقانون، ومبدأ حظر إصدار القوانين بأثر رجعي في المسائل الجنائية، ومبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ كفالة الحق في التقاضي. هذه المبادئ لم تكن مجرد شعارات بل تحولت إلى أسس يُحتكم إليها عند التعارض بين نص تشريعي وأحكام الدستور. كما أكدت المحكمة على أن الرقابة على دستورية القوانين ليست مجرد آلية قانونية شكلية، بل هي ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين، وهي بذلك تقوم بدور حيوي في صيانة الشرعية الدستورية وتقييد السلطات العامة ضمن حدود القانون.²

ولأن المحكمة الدستورية العليا لا تتبع في تشكيلها وتسلسلها الإداري الهيئات القضائية العادية، فإن استقلالها التنظيمي يُعد أحد أهم عوامل قوتها وفعالية دورها في الحياة الدستورية المصرية، ما يجعلها

¹ إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف - الإسكندرية، مصر سنة 2000، ص762.

² إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

سلطة قائمة بذاتها، لا تخضع لأي جهة تنفيذية أو تشريعية، مما يعزز من حيادها وقدرتها على فرض رقابتها الفاعلة على جميع القوانين واللوائح الصادرة في الدولة.¹

-المطلب الثالث: القضاء الدستوري في الجزائر

يُعد القضاء الدستوري أحد أبرز الضمانات لحماية مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون، إذ يُعنى بمراقبة مدى تطابق القوانين والتشريعات مع أحكام الدستور، وفي الجزائر، يشكل المجلس الدستوري - ثم المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 - الأداة الأساسية لممارسة هذا النوع من الرقابة، مما يساهم في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، ولدراسة هذا المطلب إرتأيت ان أقسمه الى ثلاثة فروع تناولت في الأول تطور القضاء الدستوري في الجزائر، وفي الفرع الثاني اختصاصات المحكمة الدستورية بعد تعديل 2020، وفي الفرع الثالث دور المحكمة الدستورية في الفصل بين السلطات وضمن احترام الدستور.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، نفس الصفحة.

-الفرع الأول: تطور القضاء الدستوري في الجزائر

القضاء الدستوري جهة مستقلة تستمد شرعيتها من الدستور، وتُعنى بضمان احترام أحكامه وسموه على باقي القوانين، مما يجعله أداة لحماية الشرعية الدستورية وحقوق الأفراد، وترسيخ دولة القانون.¹

يُعرّف مصطلح "القضاء الدستوري" وفقاً للمعيار العضوي كهيئة قائمة بذاتها، أي كجهاز متخصص لا كمجرد نشاط، وهو ما يركز على البنية المؤسسية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وضمان الشرعية الدستورية. يرتبط هذا المفهوم بوجود محكمة أو هيئة قضائية متخصصة تهدف إلى حماية سمو الدستور وفرض احترام أحكامه.²

بناءً على ذلك، يمكن تعريف القضاء الدستوري بأنه الجهة القضائية التي يحددها الدستور لممارسة الرقابة على دستورية القوانين، خاصة في الأنظمة التي تتبنى الرقابة المركزية، حيث يتجلى القضاء الدستوري كجهاز متخصص ومستقل.

وفي سياق تطور الدولة الجزائرية ورشدها القانوني، التي عرفت أربعة دساتير متعاقبة منذ استعادة سيادتها عام 1962، وصولاً إلى دستور 1996 وتعديلاته اللاحقة التي استجابت لظروف داخلية وخارجية، تبنت الجزائر في تعديلها الدستوري لسنة 2020 نوعاً جديداً من الرقابة الدستورية

¹ -سويلم مُجّد على القضاء الدستوري، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص 15

² - عبد الحليم طالي القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011 دراسة تحليلية قانونية سيسو قضائية وفق تشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية ، الطبعة 1، مركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020، ص20.

باستحداث المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري، علماً بأن الرقابة الدستورية تتنوع حسب الهيئة المنوطة بها بين هيئات سياسية وقضائية¹.

يتضح من التعاريف السابقة أن القضاء الدستوري، وفقاً للمعيار العضوي، يُعد هيئة قضائية متخصصة تُسند إليها حصرياً مهمة الرقابة على دستورية القوانين، دون أن تمارس اختصاصات قضائية أخرى، وهو ما لا ينطبق إلا على المحاكم المتخصصة دون غيرها، وبالتالي، فإن أي جهة ليست محكمة، أو تمارس إلى جانب هذه الرقابة اختصاصات أخرى، لا تُعد ضمن القضاء الدستوري بالمعنى العضوي، وهو ما يستبعد مثلاً المجلس الدستوري الفرنسي والجزائري، وكذلك المحكمة العليا الأمريكية، من هذا المفهوم، رغم دورها الفعلي في الرقابة الدستورية

وينتج عن تبني هذا المعيار تضيق لمفهوم القضاء الدستوري، وعدم انسجامه مع النماذج المعمول بها في العديد من الأنظمة الدستورية الحديثة².

ومن هنا، برزت الحاجة الملحة إلى تبني المعيار الموضوعي في تعريف القضاء الدستوري، باعتباره أكثر شمولاً ودقة من المعيار العضوي الذي يربط المفهوم بطبيعة الهيئة القائمة به. فالمعيار الموضوعي لا يهتم بتكوين الجهة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين، بل يركز على الوظيفة

¹ - عبد الحليم طالي، المرجع السابق، ص 20.

² - ماجد راغب الحلوة القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997، ص 11.

الجمهورية التي تضطلع بها، وهي الرقابة على مدى توافق القوانين مع الدستور، سواء أكانت هذه الجهة محكمة دستورية متخصصة، أو محكمة عليا، أو حتى قاضيًا عاديًا يُحول له القانون هذا الاختصاص¹.

ويكتسي هذا المنظور الموضوعي أهمية خاصة في الأنظمة القانونية التي لا تعتمد نموذجًا موحدًا أو مركزيًا للرقابة الدستورية، بل تتبنى نظام الرقابة اللامركزية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمكن لأي قاضٍ أن يرفض تطبيق قانون يتعارض مع الدستور. فوفقًا لهذا المعيار، يُمكن اعتبار جميع الجهات القضائية التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين جزءًا من القضاء الدستوري، بصرف النظر عن تسميتها أو هيكليتها أو حتى مكانتها في السلم القضائي².

-الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الدستورية بعد تعديل 2020

كشف هذا التعديل الدستوري عن تحوّل جوهري في طبيعة القضاء الدستوري في الجزائر، حيث انتقل من رقابة ذات طابع سياسي إلى رقابة قضائية خالصة، وتحوّلت الهيئة المسؤولة عن هذه الرقابة من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية تُخصّص لها فصل كامل في الدستور. وقد أُوكلت إلى هذه المحكمة مهمة ضمان احترام الدستور، وضبط سير عمل المؤسسات والسلطات العمومية³.

تُعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وهي مؤسسة دائمة مقرها الجزائر العاصمة، حلت محل المجلس الدستوري بموجب

¹ - ماجد راغب الحلوة ، المرجع السابق، ص 11.

² - ماجد راغب الحلوة المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ - المادة 180 من التعديل للدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، بالمرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

تعديل دستور 2020، وتختص أساسًا بمراقبة مدى تطابق النصوص القانونية مع الدستور. كما تراقب الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، وتُصدر آراء وقرارات ملزمة للجميع، ومن أبرز مهام المحكمة الدستورية رقابة المطابقة والرقابة الدستورية، إذ تمارس المحكمة رقابة مطابقة النصوص التشريعية مع الدستور، وهو ما يُطلق عليه "رقابة المطابقة"، حيث يتم عرض القوانين قبل إصدارها للتأكد من توافقها مع النص الدستوري.¹

أما "الرقابة الدستورية"، فهي تتمثل في فحص النصوص بعد إصدارها، أي الرقابة البعدية، والتي تكون بناءً على الإحالة من سلطات محددة أو من خلال الدفع بعدم الدستورية. تُمارس المحكمة رقابة المطابقة بناءً على الإحالة من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، كل في حدود اختصاصه. وتُعد رقابة المطابقة هذه رقابة وقائية، تهدف إلى ضمان انسجام التشريع الوطني مع المبادئ الدستورية قبل دخوله حيز التنفيذ.²

أما رقابة الدستورية، فتعد من الاختصاصات المركزية للمحكمة، وتُمارس بطريقتين أساسيتين: الإحالة من السلطات المذكورة، أو بناءً على الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف الخصومة القضائية. ويُعد الدفع بعدم الدستورية آلية تسمح لأي متقاضٍ بأن يطعن في دستورية النص القانوني الذي يُطبق عليه أمام القضاء، وذلك إذا رأى أنه يمس بحقوقه وحرياته المكفولة دستوريًا. وفي هذه

¹ - عروسي علي، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الأفريقية للدراسات

القانونية والسياسية، المجلد : 07 ، العدد 01، جامعة أحمد دراية، ادرار الجزائر، جوان 2023، ص39.

² - عروسي علي، المرجع نفسه، الصفحة.

الحالة، يُحال الطعن من الجهة القضائية المختصة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. ويعكس الدفع بعدم الدستورية تطوراً مهماً في النظام القانوني الجزائري، حيث يُعزز من حماية الحقوق والحريات، ويُرسخ سمو الدستور، كما يُجسد خضوع القوانين له باعتباره المرجعية العليا.¹

وقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطاً وإجراءات دقيقة لقبول الدفع بعدم الدستورية، بما يضمن عدم إساءة استعماله، مع حماية المتقاضين. إن إنشاء المحكمة الدستورية ضمن التعديل الدستوري الجديد يُعتبر خطوة متقدمة في ترسيخ دولة القانون، وضمان رقابة فعالة على التشريع، وفتح المجال للمواطنين للطعن في النصوص القانونية بما يحمي حقوقهم الدستورية، وتكريساً لذلك، نصت المادة 185 من الدستور على تشكيلة المحكمة وصلاحياتها، بينما حددت المادة 190 إجراءات الدفع بعدم الدستورية.²

- الفرع الثالث: دورها في الفصل بين السلطات وضمان احترام الدستور

تُعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أبرز آليات حماية مبدأ الأمن القانوني، حيث تؤكد على ضرورة احترام التشريعات الصادرة لمقتضيات الدستور وعدم تجاوزها لها. وفي هذا الإطار، يُجمع الفقه الدستوري على أن هذه الرقابة لا تهدف إلى مصادرة سلطة المشرع أو التدخل في اختصاصاته، بل تعمل على ضمان انسجام النصوص القانونية مع القواعد الدستورية، بما يحفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والقضائية.³

¹ - عروسي علي، المرجع السابق، ص 47.

² - عروسي علي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ بولحية مُجد، دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد: 07 العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، الجزائر، 2024، ص 349.

ومن بين الأساليب المعتمدة في هذا الصدد، تعتمد المحكمة الدستورية في الجزائر أسلوب "التحفظات" كوسيلة فعّالة للحفاظ على النص القانوني مع تصحيحه أو توجيهه بما يحقق المطابقة مع الدستور، وتتنوع هذه التحفظات إلى ثلاثة أنواع رئيسية: أولاً، التحفظات التفسيرية المفيدة، والتي تهدف إلى تأويل العبارات القانونية التي قد تكون مبهمة أو تنطوي على احتمال مخالفة دستورية حيث تُفسّر المحكمة هذه العبارات وفقاً للمبادئ الدستورية، مما يسمح بالإبقاء على النص مع تقييد آثاره بطريقة لا تتعارض مع أحكام الدستور¹.

ثانياً، التحفظات الإنشائية، وهي أكثر عمقاً من التفسير، إذ تقوم المحكمة من خلالها بإضافة عناصر ضمنية إلى النص تُكمل ما فيه من نقص، وتضفي عليه شرعية دستورية دون الخروج عن روح النص الأصلي أو إرادة المشرّع، ما يُظهر الدور الإيجابي والخلاق للقاضي الدستوري في ضمان مطابقة التشريعات لأعلى هرم القواعد القانونية².

ثالثاً، التحفظات التوجيهية، وهي توجه السلطة التي تطبّق أو تفسّر النص (سواء كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية) إلى الكيفية الدستورية السليمة لتأويل أو تطبيق النص، وتكتسي هذه التوجيهات طابعاً إلزامياً حين تصدر المحكمة الدستورية قراراتها، حيث تتحول إلى مرجعية لا بد من احترامها لضمان عدم المساس بمبدأ الأمن القانوني. إن اعتماد هذه التحفظات لا يضمن فقط استقرار النظام القانوني، بل يُسهم أيضاً في تحقيق التوازن بين احترام إرادة المشرّع ومبادئ الدستور،

¹ بولحية مُجّد، المرجع السابق، نفس الصفحة.

² - بولحية مُجّد، المرجع نفسه، ص 350.

كما يُعزز الثقة في المؤسسات القضائية من خلال حرصها على حماية الحقوق والحريات وضمان استقرار المراكز القانونية، بما يعكس التزام الدولة ببناء منظومة قانونية سليمة تستند إلى الشرعية الدستورية كأساس لسيادة القانون¹.

¹ - بولحية مُجَدِّد، المرجع نفسه، ص351.

خاتمة

يُعد الأمن القانوني من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، إذ يضمن استقرار القواعد القانونية، وشفافيتها، وقابليتها للتوقع من قبل الأفراد، بما يحول دون المفاجآت التشريعية أو الغموض في التطبيق. وقد بيّن هذا البحث كيف أن القضاء، سواء الإداري أو الدستوري، يُعدّ أداة جوهرية لتكريس هذا الأمن وترسيخ دولة القانون من خلال حماية الحقوق، واحترام مبدأ المشروعية، ومراقبة مدى دستورية القوانين.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن العلاقة بين القضاء والأمن القانوني هي علاقة تفاعلية وتكاملية، إذ لا يمكن تصور دولة قانون حقيقية دون قضاء مستقل يكرس مبدأ الأمن القانوني، ولا يمكن تحقيق الأمن القانوني دون منظومة قضائية فاعلة ومتماسكة.

من خلال الدراسة المقارنة بين فرنسا، مصر، والجزائر، أمكن استخلاص مجموعة من النتائج الأساسية:

. يُشكل القضاء المستقل والفاعل دعامة أساسية لتحقيق الأمن القانوني، حيث يسمح بمراقبة فعالة على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية.

. يتميز القضاء الفرنسي، خاصة الإداري والدستوري، بتراكم ثري في الاجتهادات القضائية التي عززت وضوح القواعد القانونية واستقرارها.

. في مصر والجزائر، وعلى الرغم من وجود مؤسسات قضائية دستورية وإدارية، لا تزال التحديات قائمة على مستوى فعالية الرقابة القضائية، خصوصاً فيما يتعلق بمدى تنفيذ الأحكام ومدى تأثير القضاء بالسلطة التنفيذية.

. يعزز مبدأ الأمن القضائي الثقة في الجهاز القضائي ويسهم في تحقيق الأمن القانوني من خلال احترام الضمانات الإجرائية وحماية حقوق المتقاضين.

. يتجلى دور القضاء الإداري خصوصاً في حماية الأفراد من تعسف الإدارة، مما يعكس مدى اقتران مبدأ المشروعية بمبدأ الأمن القانوني.

-ثانياً: التوصيات

. ضرورة تعزيز استقلال القضاء، خصوصاً في الدول النامية، لضمان حيادية القاضي وتمكينه من أداء دوره في تحقيق الأمن القانوني.

. الدعوة إلى توسيع صلاحيات القضاء الدستوري، وتفعيل آليات الرقابة الدستورية على القوانين بشكل يضمن تطابقها مع المعايير الدستورية ومبادئ دولة القانون.

. ضرورة تبسيط القواعد القانونية وتعميم نشرها بوسائل مفهومة وشفافة للأفراد، كجزء من متطلبات الأمن القانوني.

. العمل على تعزيز التكوين المستمر للقضاة في مجالات القانون المقارن، والحقوق الأساسية، والتقنيات الحديثة، مما يرفع من جودة الأداء القضائي.

. الدعوة إلى تعزيز مبدأ الأمن القضائي من خلال تحسين ظروف عمل القضاة، تسريع وتيرة الفصل في القضايا، وتحقيق توازن بين متطلبات العدالة وحق التقاضي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

- الآية 38 من سورة الأنعام.

- الآية 105 من سورة النساء.

2- السنة النبوية:

- صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، الحديث رقم [7688].

القوانين:

-القوانين الجزائرية:

-القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، رقم 03.

-القانون رقم 08-02 المؤرخ في 30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، 1998، الرسمية، العدد 37، رقم 08.

-القانون رقم 08-02 المؤرخ في 30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، 1998، الرسمية، العدد 37، رقم 08.

-القرار رقم 03، المؤرخ في 16/06/2003، المجلس الدستوري الجزائري الجريدة الرسمية رقم 42.

- قانون رقم 22-10، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

- قانون رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 . جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون المدني الجزائري قانون العقوبات الجزائري. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير (2008).
- القانون العضوي رقم 12-10 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
- القرار رقم: 12-2017، المؤرخ في 05/03/2017، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد 3.
- القرار رقم: 1548، المؤرخ في: 12/10/2018، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4.
- الدستور الجزائري (2016)
- التعديل الدستوري (2020).
- المرسوم الرئاسي رقم 442-20- المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022.
- المادة 37 من التعديل الدستوري 2020.
- الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المدني الجزائري .
- المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري.
- المادة 189 من التعديل الدستوري 2020.
- مضمون قرارات رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء، المنعقد في 31 أكتوبر 2021، المتعلقة بقطاع العدالة.
- المادة 177 من الدستور الجزائري، المعدل والمتمم وفق المرسوم الرئاسي 20-242، المؤرخ في 30 ديسمبر، 2020.

- المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.
- المادة 165 من التعديل الدستوري، 2020.
- المادة 10 من القانون العضوي رقم 4-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، 2004.
- المادة 165 من التعديل الدستوري 2020، الفقرة الثانية.
- المادة 6 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المادة 04-03 من القانون رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2005.
- المادة 1 من القانون 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 1998.
- المادة 10 من القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- المادة 10 من القانون رقم 98-01، الذي يقابل نص المادة 902، من القانون 98-02.
- المادة 77 من القانون العضوي 12-10. المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.
- المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09، المؤرخ في: 25-02-2008، الجريدة الرسمية، العدد 21.
- المادة 50 من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.
- المادة 530 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.
- المادة 815، من القانون رقم 08-09.
- المادة 827 من القانون رقم 08-09.

- المادة 905 من القانون رقم 08-09.
- المادة 800 من القانون 08-09.
- المادة 826 و 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المادة 28 من القانون رقم: 09-02، المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2010.
- المادة 5 من القانون العضوي رقم 22-09، المؤرخ في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية، العدد 18، 2022.
- المادة (09) من القانون رقم: 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998، الجريدة الرسمية(العدد 37 والرقم 08).

- القوانين الأجنبية:

- القرار رقم: 99-421، الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي.
- المادة 64 من الدستور الفرنسي.
- المادة 20 من القانون الألماني، الفصل الثاني، بعنوان الاتحاد والولايات - الفقرة الثالثة-
- المادة 1 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، الصادر في 23 مايو 1949، المنشور في الجريدة الرسمية 1 BGBl.I.S

-الأوامر:

- الأمر رقم 71-57، المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمسائلة القضائية، المعدل والمتمم
- بالقانون رقم 01-06، المؤرخ في 22 ماي 2001 والقانون رقم 09-02، المؤرخ في 25 فيفري 2009.

ثانيا المراجع:

3- الكتب:

- أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون "دراسة في فلسفة القانون"، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2000.
- أحمد محيو المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1983.
- الرافعي, عبد الرحمن (2000)، "الزعامة الشعبية في السنوات الأولى من حكم مُحمَّد علي". تاريخ الحركة القومية، وتطور نظام الحكم، ج3، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- مُحمَّد ح، هيكل ،دور الصحافة في الحياة السياسية عند ،بباز الصحافة و السياسة الطبعة الخامسة ،بيوت، 1984.
- سويلم مُحمَّد علي القضاء الدستوري، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019.
- عبد الحليم طالي القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011 دراسة تحليلية قانونية سيسو قضائية وفق تشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية ، الطبعة 1، مركز الديمقراطية العربي، برلين، ألمانيا، 2020.
- عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات و البحوث ، تونس 1987 .
- عمار بوضياف النظام القضائي في الجزائر، دار الريحانة للنشر، الجزائر، ط1، 2003.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الجسور ، المحمدية الجزائر، 2008.

- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 (جمع ومقارنة وتعليق)، ط1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016
- فارس حامد عبد الكريم، " القانون، وغاية السلم والسكينة الاجتماعية"، دار النشر الناس. العراق، 6 يناير 2023
- م.عابد الجبيري ، في ندوة العرب و العولمة ، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت.1998
- ماجد راغب الحلو القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000.
- ماجد راغب الحلو القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997.
- مُحمَّد رشيد رضا ،الخلافة و الإمام العظمى، مطبعة النار،القاهرة، مصر1923.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، 1998.
- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الثالثة ، 2004.
- يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية، ط1، دار السلام، الرباط، المغرب، 2012.
- خروع أحمد، دولة القانون في العالم العربي _ الاسلامي، دار الاسطورة و الواقع ، بن عكنون، الجزائر، ط 2، 2008
- د. سليمان مُحمَّد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1985
- مُحمَّد سعيد جعفرور، مدخل العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004.

-إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف - الإسكندرية، مصر سنة 2000.

-الأطروحات والمذكرات:

-أبو الغيث جوهر أحمد عيسى دور الدعوى الدستورية الفردية في تعزيز الحماية القضائية للحقوق الدستورية، بحث مستخلص من رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2022.

-بن اعراب، مُجَد استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سطيف، 2004.

- عبد المنعم عبد العظيم جيزة، (-آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة للقانونين المصري والفرنسي) ، كلية الحقوق ، القاهرة، 1971

-عمار كوسة، المرجع السابق، ص146-166/ مُجَد بن اعراب - استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004.

-المقالات العلمية:

-د.عبد القادر شربال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، مجلة سنوية محكمة ،تصدر عن مخبر القانون،المجتمع و السلطة ،العدد 01, 06 أبريل 2011, جامعة وهران،الجزائر.

- هادي مشعان ربيع، "التعددية السياسية وعلاقتها بالتعددية الحزبية"، مجلة القانون الدستورية المؤسسات السياسية،العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة الأنبار جمهورية العراق.

- حنان بوحفص،سهام صديق،"تأثير القضاء الإداري في ترسيخ الأمن القانوني في الدولة تحقيقا لدولة القانون"،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 09 ,العدد 01، جوان 2024،بجامعة تموشنت، الجزائر.

- بشير شرير شمس الدين العقابي، سميحة، مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة نصف سداسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد3، ديسمبر، 2019.
- د. أحسن غربي، " مبدأ الأمن القانوني، التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة المدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، سنة 2023.
- حميد زايد، "احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع"، الملتقى الوطني: احترام التوقعات القانونية، المنظم من طرف جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يومي 24 و 25 فيفري 2016، منشور بمجلة العوليات، 2016.
- هشام مسعودي، "الذكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني: دراسة في الإشكالية والمفهوم"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 20 ديسمبر 2020.
- قليل علاء الدين، الاجتهاد القضائي والأمن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- عبد الحميد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، المغرب، العدد7، 2009.
- برير نصيرة، دعائم تجسيد الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد3، العدد2.
- مصطفى بن شريف وفريد بنته، " الأمن القانوني والأمن القضائي " ، مجلة العلوم القانونية ، المغرب ، 2020 .

- عامر زغير محسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية حكم بعدم الدستورية، مجلة مركز الدراسات، الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد18، سنة 2010.
- عمار كوسة، مبدأ الاستقلالية القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية - الجزائر نموذجاً - مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة الجلفة، العدد18.
- مُحمَّد فلاق، سميرة أحلام: دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، مجلة الريادة اقتصاديات الأعمال، مجلة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، المجلد1، العدد1.
- مُحمَّد غلاي، الحق في انهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد رايا، أدرار، الجزائر، المجلد15، العدد2.
- مُحمَّد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد3.
- سمية سنساوي، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الجزائر01، المجلد54، العدد03.
- لعجاج عبد الكريم: تفاعل الرأي العام مع علنية المحاكمات وتأثير ذلك على الحق في المحكمة عادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد12، العدد4.
- فرحاتي عمر، الحيدات المصابة مع العامة المالية والله على حركة السري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث، جامعة مُحمَّد خيضر - بسكرة، العدد الثالث - مارس 2006.
- خلوفي رشيد، مجلس الدولة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد01، المجلد9، 1996.

- ياسر سيد حسين سيد، مدى مشروعية القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية التي لم تعرض على مجلس الدولة قسم التشريع دراسة مقارنة بين (مصر - فرنسا)، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة ص 196.
- حسام الدين عبد الحميد محمد عبد الجواد، دور القضاء الإداري والدستوري المصري في حماية الحقوق بقسم القانون العام كلية الحقوق - جامعة حلوان المكتسبة، مجلة بحوث الشرق الأوسط مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهريا، العدد الواحد والثمانون (2022) نوفمبر، السنة الثامنة والأربعون تأسست عام 1974.
- حوحو لامزي ، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- حكيم تبيئة، الرقابة السياسية على دستورية القوانين المجلس الدستوري الفرنسي نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5 / العدد: 2، أكاديمية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 الجزائر.
- مصطفى محمود إسماعيل، المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 2 ، العدد 1، 2021.
- إبراهيم الحمود، توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق، كلية الحقوق - جامعة الكويت، ص 201.
- شريف يوسف حلمي خاطر، المسألة الدستورية الأولية في فرنسا La question prioritaire de constitutionnalité (QPC) en France دراسة مقارنة بالوضع في مصر ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، بقسم القانون العام كلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد 55، إبريل 2014.

-عبد الحليم طالبي القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011 دراسة تحليلية قانونية
سيسو قضائية وفق تشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية ، الطبعة 1، مركز الديمقراطي
العربي، برلين، ألمانيا، 2020.

-عروسي علي، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020،
المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد : 07 ، العدد 01، جامعة أحمد دراية، ادرار
الجزائر، جوان 2023.

-بولحية مُحمد، دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني، مجلة طلبة للدراسات العلمية
الأكاديمية، المجلد: 07 العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2024.

-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- "الفقرة الأولى" المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ،
الفقرة 1.

- "الفقرة الأولى" المادة 8 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

الاتحاد الدولي للقضاة، اعلان القاهرة حول استقلال السلطة القضائية ،القاهرة ، مارس 2003 ،
متاح عل الموقع الرسمي للاتحاد: www.iaj-uim.org

- الاتحاد الدولي للقضاة ، الميثاق الدولي للقضاة اعتمد في المؤتمر المنعقد في مونتريال ، كندا ، أكتوبر
1999 ، نفس الموقع .

-المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-المادة 7 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، المبرم في نيروبي، عاصمة كينيا، لعام 1981.

المراجع الأجنبية:

-Chapus, R, Droit administratif général. Montchrestien, 2001-

- Smith, A. An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of the Nation. Ed. Bafour & Co 1928.
- Goulet, D. The Uncertain Promise. IDCC, New York, 1977
- Sardar, D. Science, Technology and Development in the Muslim World. Croix Helm, -London, 1997
- Chaloupe. Le malaise Arabe: État contre nation. ENAG, Alger, 1991

-مواقع الإنترنت:

- Wwww.diplomatie.gouv.fr
www.egypt.gov.eg
www.jaj-uim.org
- موقع الدبلوماسية الفرنسية:
موقع مجلس الدولة المصري
الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للقضاء.

فهرس المحتويات

المحتويات

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....2

المبحث التمهيدي: أركان و خصائص دولة القانون1

- المطلب الأول: أركان دولة القانون.....7
- الفرع الأول: المشروعية الدستورية.....8
- الفرع الثاني: التعددية الحزبية.....8
- الفرع الثالث: الفصل بين السلطات.....10
- الفرع الرابع: حرية التعبير.....11

الفصل الأول: 17 الإطار المفاهيمي للأمن القانوني وطبيعة علاقته بالأمن القضائي

- المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني.....19
- المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني.....19
- الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني.....19
- الفرع الثاني: مقومات الأمن القانوني.....21
- المطلب الثاني: نشأة مبدأ الأمن القانوني.....26
- الفرع الأول: نشأة مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في القضاء الأوروبي.....27
- : نشأة مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في القضاء الفرنسي.....29
- الفرع الثالث: مبدأ الأمن القانوني في القضاء الجزائري.....30
- المطلب الثالث: الغاية من تكريس الأمن القانوني.....31
- محكمة التنازع.....52

—الفصل الثاني: تكريس دولة القانون عبر القضاء الإداري والقضاء الدستوري

- المبحث الأول: مظاهر تكريس دولة القانون في القضاء الإداري.....55
- المطلب الأول: القضاء الإداري في فرنسا.....55
- الفرع الأول: نشأة القضاء الإداري في فرنسا.....56
- الفرع الثاني: مجلس الدولة الفرنسي كمؤسسة قضائية وإدارية.....58

59	-الفرع الثالث: دور القضاء الإداري الفرنسي في حماية الحقوق والواجبات
63	-المطلب الثاني: القضاء الإداري في مصر
64	-الفرع الأول: نشأة مجلس الدولة المصري
67	-الفرع الثاني: حماية الحقوق والحريات في الفقه والقضاء الإداري المصري
69	-المطلب الثالث: القضاء الإداري في الجزائر
69	-الفرع الأول: تطور القضاء الإداري في الجزائر قبل وبعد دستور 1996
73	-الفرع الثاني: الأحكام الإدارية ومجلس الدولة الجزائري
79	-الفرع الثالث: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق الأساسية
81	-المبحث الثاني: مظاهر تكريس دولة القانون في القضاء الدستوري
82	-المطلب الأول: القضاء الدستوري في فرنسا
82	-الفرع الأول: نشأة المجلس الدستوري الفرنسي واختصاصاته
86	-الفرع الثاني: آلية الرقابة على دستور القوانين
87	-الفرع الثالث: آلية الإحالة إلى المجلس الدستوري
88	-المطلب الثاني: القضاء الدستوري في مصر
88	-الفرع الأول: المحكمة الدستورية العليا
90	-الفرع الثاني: المبادئ القضائية للمحكمة ودورها في حماية الحقوق
92	-المطلب الثالث: القضاء الدستوري في الجزائر
93	-الفرع الأول: تطور القضاء الدستوري في الجزائر
95	-الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية بعد تعديل 2020
97	-الفرع الثالث: دورها في الفصل بين السلطات وضمان احترام الدستور

فهرس

ملخص

الملخص

تتناول هذه الخطة دراسة معمقة لمفهوم دولة القانون من حيث أركانها الأساسية وخصائصها الجوهرية، ثم تنتقل إلى تحليل مبدأ الأمن القانوني باعتباره أحد تجليات دولة القانون، وذلك من خلال بيان مفهومه، أصوله، وأهداف تكريسه في الأنظمة القانونية.

كما يتم التطرق إلى طبيعة العلاقة بين القضاء والأمن القانوني، مع التركيز على الأمن القضائي كأداة لحماية هذا المبدأ، وتوضيح مظاهر تكريسه من خلال الاجتهاد القضائي. بعد الإطار النظري، تتجه الخطة إلى دراسة تطبيقية مقارنة بين ثلاث دول: فرنسا، مصر، والجزائر.

يتم تحليل دور القضاء الإداري في كل من هذه الدول في ترسيخ مبادئ دولة القانون من خلال حماية الحقوق والحريات، وضمان خضوع الإدارة للقانون. كما تتم دراسة مساهمة القضاء الدستوري في تعزيز سمو الدستور، وضمان الرقابة على التشريعات، وحماية النظام الديمقراطي، وذلك من خلال استعراض التطور التاريخي، الاختصاصات، والاجتهادات القضائية البارزة في كل نظام.

تُظهر الخطة مدى تداخل الجوانب النظرية بالتطبيقات القضائية، وتكشف عن الدور المحوري للقضاء، سواء الإداري أو الدستوري، في تجسيد دولة القانون وضمان استقرارها في النظم القانونية المختلفة.

الكلمات المفتاحية: دولة القانون، القضاء الإداري، القضاء الدستوري، الأمن القانوني، الأمن القضائي

:Abstract

Mohamed This outline presents an in-depth study of the concept of the Rule of Law, focusing on its fundamental pillars and essential characteristics. It then moves on to analyze the principle of legal certainty as one of the key manifestations of the Rule of Law, by explaining its concept, origins, and the objectives behind its establishment within legal systems. The study also addresses the nature of the relationship between the judiciary and legal certainty, with particular emphasis on judicial security as a tool for safeguarding this principle, and highlights how it is upheld through judicial precedent. Following the theoretical framework, the plan shifts to a comparative applied study of three countries: France, Egypt, and Algeria. It analyzes the role of administrative courts in each of these countries in reinforcing the principles of the Rule of Law by protecting rights and freedoms and ensuring that the administration is subject to the law. The contribution of constitutional courts is also examined in promoting the supremacy of the constitution, ensuring legislative oversight, and protecting the democratic system. This is done through an exploration of historical developments, jurisdiction, and landmark judicial rulings in each legal system. The plan demonstrates the interplay between theoretical concepts and judicial applications, and reveals the central role of the judiciary—both administrative and constitutional—in embodying the Rule of Law and ensuring its stability across different legal systems.

Keywords: rule of law, administrative judiciary, constitutional judiciary, legal security, judicial security